

المالية

العدد الثامن - مارس 2008

ملف

● قانون مالية 2008

مستجدات

- عقود مخطط بين الدولة ووكالات الأحواض المائية
- عقد مخطط بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد

معطيات

- ملخص التقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي لسنة 2008

وجهة نظر

- مفهوم القيم المنقولة في التشريع المغربي



الفهرس

افتتاحية

3

ملف

قانون المالية 2008

- 4 البعد التنموي في قانون مالية 2008
- 8 المقاربة الجديدة في الميدان الاجتماعي
- 12 التدابير الضريبية الجديدة المعتمدة في إطار قانون المالية 2008
- 17 التعديلات على قانون مالية 2008
- 19 التنمية الجهوية والترابية في قانون مالية 2008

مناقشة قانون المالية 2008 بمجلس المستشارين

- 21 السيد وزير الاقتصاد والمالية يعرض الخطوط العريضة لقانون مالية 2008 أمام مجلس المستشارين
- 23 السيد وزير الاقتصاد والمالية : توقعات وفرضيات قانون مالية 2008 واقعية وقابلة للإنجاز

مستجدات

- 25 جمعية الأعمال الاجتماعية بوزارة الاقتصاد والمالية بين الانتظارات والواقع
- 27 عقود مخطط بين الدولة ووكالات الأحواض المائية
- 28 عقد مخطط بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد

معطيات

- 30 ملخص التقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي لسنة 2008

وجهة نظر

- 32 مفهوم القيم المنقولة في التشريع المغربي

استراحة

- 36 مصطفى الإدريسي، الفنان مديرة الشؤون الإدارية والعامّة



المالية

الملحق العربي لمجلة « Al Maliya »

مدير المجلة : عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامّة

مديرة التحرير : نعيمة مزبان بلفقيه، رئيسة قسم التواصل والإعلام

رئيسة التحرير : مليكة والي، رئيسة مصلحة المنشورات

هيئة التحرير : فتيحة الشادلي، كروفر ابن يعقوب

لجنة النشر : ممثلو مديريات الوزارة والهيئات التابعة

التصميم الإشرافي : عبد الصمد بنار

الطبع : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

التوزيع : مصطفى الإدريسي

مديرة الشؤون الإدارية والعامّة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 67 72 037 (212)

الفاكس : 26 67 67 037 (212)

افتتاحية

دأبا على عاداتها، تستهل هيئة تحرير مجلة «المالية» إصدارها لهذه السنة بملف حول قانون مالية 2008. ويستمد هذا العدد الجديد من المجلة تميزه من ميزانية 2008 ذاتها، فهي تدشن الولاية التشريعية الحالية كما تم وضعها من طرف وزارة المالية بعدما تمت إضافة «الاقتصاد» إليها. وهذه إشارة قوية لوضع الميزانية في خدمة التنمية؛ إشارة يمكن تلمسها من خلال هذا القانون المالي.

ميزانية 2008 تتميز أيضا بجرأة الأهداف التي حددتها لنفسها (معدل نمو في حدود 6,8%) وإجراءات ضريبية غير مسبقة تندرج في إطار إصلاح منظومة الجبايات الذي بدأ منذ بضع سنوات.

هذا القانون حظي بقدر عال من الاهتمام والنقاش العمومي عبرت عنهما المقالات الصحفية الكثيرة التي تناولت القانون المالي كحدث وانبعاث نقاش حقيقي من داخل البرلمان حول المقتضيات الجبائية.

وحرصا على إبراز أهم مضامين قانون مالية 2008، فقد تطرقنا في إطار هذا الملف لبعده التنموي، و للمقاربة الجديدة في تدبير الشأن الاجتماعي، وكذا التنمية الجهوية والترابية.

ومواكبة للنقاش الذي عرفه البرلمان، تناول هذا الملف أيضا، تقديم قانون المالية 2008 من طرف وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس المستشارين وما تلاه من نقاش في لجنة المالية بنفس الغرفة.

واعتبارا للمكانة المتزايدة للعلاقات «التعاقدية بين الدولة وبعض المؤسسات العمومية» واعتمادها كمقاربة جديدة في تدبير الشأن العمومي، يشمل ركن «مستجدات»، الحديث عن توقيع عقود-مخطط بين الدولة وكل من الصندوق المغربي للتقاعد ووكالات الأحواض المائية.

ركن «معطيات» تعرض لخلاصات تقرير «النوع الاجتماعي» والجديد الذي حملته سنة 2007 فيما يتعلق بالمجهودات المبذولة من طرف مختلف القطاعات الوزارية على طريق اعتماد مقاربة النوع في وضع برامجها.

أما ركن «منبر حر» لهذا العدد، فهو عبارة عن نبذة موجزة لأطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق حول موضوع «مفهوم القيم المنقولة في التشريع المغربي» تقدم بها أحد موظفي مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية.

وأخيرا، ركن «استراحة» لهذا العدد يقدم أحد الفنانين العاملين بالوزارة، الذين عاصروا إنطلاقة الأغنية المغربية الكلاسيكية، وأحد نجوم برنامج «مواهب».

البعد التنموي في قانون مالية 2008

رغم الظرفية الصعبة التي سبقت إعداده، يعتبر الكثيرون أن قانون مالية 2008 طموح ويتميز بالإرادية. فتحديد نسبة النمو في 6,8%، ومناصب الشغل المفتوحة في حدود 16000 منصب عمل جديد وانطلاق مسلسل الإصلاح الضريبي على المدينين المتوسط والطويل، والأكثر من ذلك تجاوز الاعتمادات المرصودة للاستثمار (لأول مرة) عتبة المائة مليار درهم، كلها مؤشرات على وجود بعد تنموي واضح في هذه الميزانية.



قطاعات رائدة في الاقتصاد المغربي

شكلت الظروف المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية لتجديد مجلس النواب وتشكيل الحكومة وتقديم تصريحها أمام نواب الأمة، أرضية مواتية للاعتقاد أن القانون المالي برسم 2008 (الأول في ظل الولاية التشريعية الحالية)، سيكتسي طابعا انتقاليا بامتياز.

غير أن تسطير أهداف مستمدة ومتجاوبة مع الأولويات والتوجيهات الملكية (خطاب العرش وخطاب يوم 11 أكتوبر 2007 بمناسبة افتتاح الدورة الحالية لمجلس النواب)، ومحاولته بلورة الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي المصادق عليه بتاريخ 31 أكتوبر 2007، جعلت من هذه الميزانية تنخرط في إطار متوسط وبعيد المدى.

التنموية التي انخرطت فيها بلدنا والاستمرار في إرساء قواعد نمو قوي ومستدام.

اقتصاديا، تم تحضير هذا المشروع في محيط دولي يتسم ببروز بعض الضغوطات التضخمية الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والبتترول في الأسواق العالمية، لكن دون أن يحول ذلك إلى الاحتفاظ بنسبة نمو اقتصادي على الصعيد الدولي في حدود 4,9% ونسبة نمو للتجارة الدولية في حدود 7,4%.

وطنيا، ورغم استمرار العجز التجاري المغربي، فإن النتائج الماكرواقتصادية التي حققها الاقتصاد الوطني سنة 2007 (انظر الإطار)، وفرت المناخ والشروط الملائمة لاستكمال الأوراش

- سجل الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي برسم سنة 2007 نموا بنسبة 6,5% ؛
- ارتفع حجم الصادرات من السلع والخدمات سنة 2007 بنسبة 5,2% مقابل ارتفاع الواردات من السلع والخدمات بنسبة 15% ؛
- ارتفعت تحويلات المغاربة بالخارج بنسبة 15,2% ؛
- وصلت الاستثمارات والقروض الخاصة الأجنبية إلى 40,2 مليار درهم بزيادة 34,2% عن 2006 ؛
- حققت القروض المقدمة للاقتصاد بين 2006 و 2007 ارتفاعا وصل 97 مليار درهم ؛
- ارتفعت المداديل الجبائية بنسبة 19%، مقابل 12,6% سنة 2006 ؛
- تقلصت المداديل الغير جبائية بنسبة 5,3% ؛
- وصل فائض الميزانية الإجمالي 2 مليار درهم.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

إجراءات لتحسين المناخ الاستثماري للقطاع الخاص بصفة عامة والمقاولة الصغرى والمتوسطة بصفة خاصة.

و تتجلى هذه الإجراءات في :

- تحرير بعض الأنشطة المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات التي يمكن للقطاع الخاص أن يزاولها في ظروف أفضل على مستوى المردودية والجودة وكذا رفع الاحتكار عن بعض الأنشطة ؛
- اتخاذ مبادرات تحفيزية لتجميع وإدماج المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد عصرنتها وتقوية قدراتها وتسهيل اندماجها ؛
- وضع وسائل التمويل الضرورية لصالح المقاولات الصغرى والمتوسطة ولتقوية النسيج المقاولاتي ببلادنا، سواء تعلق الأمر بالقروض من خلال تسهيل ولوج التمويلات البنكية،

غير أنه إذا كان ضمان الاستقرار الماكرو اقتصادي، يعتبر مكسبا لبلادنا يجب الحفاظ عليه حيث لا يمكن تصور نمو اقتصادي مستدام خارج إطار ماركو اقتصادي متوازن ، فإن الاعتماد على هذا الإطار، لم يعد كافيا لمواجهة التحديات المختلفة التي تواجه بلادنا وهو ما أشار إليه السيد الوزير بوضوح لدى مناقشة هذا القانون المالي بالغرفتين.

ملاحظ هذا النمو في قانون مالية 2008، يمكن تلمسها أساسا من خلال محاور عدة، منها الرفع من مستوى الاستثمار العمومي والخاص ونهج سياسات قطاعية فعالة والاندماج في السوق العالمي.

الاستثمار في ميزانية 2008

بعدما فاق معدل الاستثمار برسم السنوات الثلاث الأخيرة معدل 30% من الناتج الداخلي الخام، فإن قانون مالية 2008 يتوخى الوصول إلى مستوى استثمار وطني في حدود 31,5% من الناتج الداخلي الخام.

الاستثمارات العمومية

هذا النوع من الاستثمار العمومي الذي يمكن من توفير البنيات التحتية اللازمة لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر أحد أهم عوامل النمو.

وقد عرفت الاستثمارات المدرجة في الميزانية العامة للدولة، برسم 2008، زيادة بنسبة 39% مقارنة مع ميزانية 2007 حيث تصل الاعتمادات المرصودة 36 مليار درهم.

الاستثمار الخاص

موازة مع تعزيز الاستثمارات العمومية، اتخذت الحكومة عدة

أهم برامج الاستثمار لسنة 2008

تهم المشاريع المبرمجة كل القطاعات مع التركيز على البنيات التحتية اللازمة لتسهيل ودعم النشاط الاقتصادي.

- في ميدان الموانئ : تقوية البنيات التحتية لميناء المحمدية ومواصلة أشغال إنجاز المركب المينائي طنجة- متوسط، ميناء المضيق وميناء بوجدور ، إنهاء أشغال بناء ميناء العرائش ، وكذا إنهاء أشغال إعادة بناء الحاجز الجنوبي لميناء المهديّة. كما سيتم الشروع في إنجاز أشغال ميناء جديد للترفيه والصيد بمرشيك بالناظور.
- في ميدان المطارات : توسيع مطارات ومحطات الدار البيضاء محمد الخامس، مراكش المنارة، الداخلة، الصويرة، طنجة، الحسيمة، ووجدة وكذا إعادة هيكلة محطة الرباط- سلا.
- في ميدان الطرق والطرق السيارة : مواصلة إنجاز المدار المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية ، وتسريع وتيرة إنجاز برنامج الطرق السيارة لتصل إلى 150 كلم سنويا، كما ستتم متابعة إنجاز الطرق بالعالم القروي بوتيرة تقارب 2000 كلم في السنة عوض 1500 كلم في السنوات الأخيرة ؛
- في ميدان السكك الحديدية : إتمام تثنية الخط الرابط بين فاس ومكناس ، وربط المركب المينائي طنجة المتوسط بشبكة السكك الحديدية، مواصلة إنجاز الخط الرابط بين تاوريرت والناظور وبناء وتهييء عدد من محطات المسافرين كما سيتم الشروع في مسلسل إنجاز القطار السريع (TGVM) ما بين طنجة والدار البيضاء ؛
- في ميدان السدود : إعطاء الانطلاقة لإنجاز أربعة منشآت سدية جديدة بأقاليم الصويرة، الراشيدية، خنيفرة وشفشاون بالإضافة إلى مواصلة إنجاز 8 مركبات مائية.
- في ميدان الطاقة : مواصلة إنجاز حظائر لتوليد الطاقة الهوائية والمحطات الحرارية والكهرومائية، والمحطة العاملة في نفس الوقت بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية ببني مطهر. وستفوق استثمارات المكتب الوطني للكهرباء خلال سنة 2008 مبلغ 11 مليار درهم ؛
- في ميدان الرياضة : مواصلة إنجاز ملاعب طنجة ومراكش وأكادير وإعداد الدراسات للشروع في إنجاز المركب الرياضي لمدينة الدار البيضاء بكلفة إجمالية تناهز 4 ملايين درهم ؛
- في ميدان الثقافة : مواصلة تشييد ثلاثة مركبات ذات طابع وطني وهي المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، المتحف الوطني لعلوم الآثار ومتحف الفنون المعاصرة ؛
- في ميدان الصحة : مواصلة بناء ثلاث مراكز إستشفائية بفاس، مراكش ووجدة وانطلاق أشغال بناء 11 مستشفى محلي وتأهيل 21 مستشفى والشروع في تشغيل أكثر من 200 مركز صحي و 8 مستشفيات محلية.

من خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام البرلمان بمناسبة تقديم ق.م 2008

• وضع برنامج عمل يرمي إلى تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ضوء الإطار المؤسسي الجديد المتعلق بالتدبير المفوض ؛

وأخيرا، تعزيز دور الرافعة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل إنعاش الاستثمارات الخاصة في القطاعات الحيوية.

نهج سياسات قطاعية فعالة

بهدف الرفع من وتيرة النمو وإلى جانب تشجيع الاستثمار، حرص هذا القانون على توفير الإمدادات المالية اللازمة لتفعيل الاستراتيجيات القطاعية.

وتتحدد سياسة الحكومة في هذا المجال في تحديد أهداف جديدة لبعض القطاعات التي واكبت الإصلاحات كالقطاع السياحي من جهة، وإدماج قطاعات أخرى كالزراعة والماء والطاقة في منطلق الإصلاح وتحديد الأهداف الإستراتيجية لها من جهة أخرى .

وفي هذا الإطار، تم وضع استراتيجيات متوسطة وطويلة المدى بالنسبة للقطاعات الواعدة التي يتمتع فيها المغرب بميزات تنافسية واضحة لتأمين الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية، وذلك من خلال مخطط «انبثاق» الخاص ببعض فروع الصناعة والخدمات وإستراتيجية «الإدارة الإلكترونية» بالنسبة لقطاع الإعلاميات و«رؤية 2010» بالنسبة للسياحة و«رؤية 2015» بالنسبة للصناعة التقليدية و«مخطط رواج 2020» بالنسبة للتجارة. كما تم وضع مخطط استراتيجي لتمكين المكتب الشريف للفوسفات من تعزيز دوره في مجال الإنتاج والتصدير.

هاته الاختيارات، ساهمت في توضيح الرؤى بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين، وأعطت نفسا جديدا لدينامية الاستثمار والتنمية، وساهمت بشكل فعال في توسيع القاعدة الاقتصادية لبلدنا، وخلق الانسجام الضروري بين كل مكونات التنمية.

من جهة أخرى، ولتمكين القطاع الفلاحي من تجاوز العجز الذي يعاني منه والذي أصبح يتخذ طابعا هيكليا، فإن الحكومة ستعطي الانطلاقة لوضع إستراتيجية شمولية ترمي إلى تأهيل قطاع الفلاحة والرفع من مردوديته وتأمين مساهمته في

أو برأس المال من خلال تطوير بورصة القيم أو تعهد مؤسسات التمويل ؛

• إنجاز الحظائر الصناعية بنواصر، أولاد صالح بالدار البيضاء، عين كشاك بفاس والجرف الأصفر وبركان وسلوان والناضور، والمناطق المخصصة للخدمات المرحلة كازاشور Casa-shore، وطنجة شور Tanger-shore، والرباط شور Rabat-shore، وبداية الأشغال بفاس شور Fès-shore.

• تعبئة العقار العمومي ومن ضمنه أراضي صوديا وصوجيطا ؛

• مواصلة العمل على إحداث وتعميم المعايير المغربية لضمان جودة المنتج الوطني ؛

• تطوير الإطار القانوني المنظم للنشاط الاقتصادي والإطار المؤسسي الموكل إليه دعم إنشاء ومواكبة المقاولات وخاصة منها المقاولات الصغيرة والمتوسطة ؛

• وضع نظام ضريبي وجمركي ملائم لمواكبة عمليات الاستثمار، ولتحسين تنافسية القطاعات، وذلك عبر خفض سعر الضريبة على الشركات من 35% إلى 30%. كما أنه يقترح تخفيض السعر الأقصى لحقوق الجمارك المطبق على استيراد المواد الصناعية من 45% إلى 40%.

• إعداد مشروع اتفاقية برنامج بين الدولة والاتحاد العام لمقاولات المغرب لتحديث النسيج المقاولاتي ومواكبته، مع التمييز بين المقاولات المتوفرة على مؤهلات وطاقات كبيرة للنمو والمقاولات التي هي في حاجة أكثر إلى الهيكلة الداخلية، وقد خصص لهذا الغرض غلاف مالي قدره 100 مليون درهم لسنة 2008.

إنعاش الشراكة بين القطاعين العام والخاص

نظرا لنجاعة وفعالية المقاربة التشاركية في ضبط العلاقات بين السلطات والمنشآت العامة من جهة والمستثمرين الخواص من جهة أخرى، تحرص الحكومة على تدعيم هذه الشراكة عبر مجموعة من الإجراءات :

• الاستمرار في استقطاب العديد من الشركات ذات الصيت العالمي في ميادين مثل السياحة وصناعة الطائرات والسيارات والالكترونيات والخدمات المنقولة ؛

• العمل على فتح رأسمال المنشآت العامة التي تعمل في قطاعات استراتيجية و تقوية وجودها على الساحة الإقليمية والدولية ؛

الاندماج في السوق العالمي

إن متابعة مسلسل انفتاح بلادنا على محيطها الجهوي والدولي وضرورة العمل على الحد من العجز التجاري لبلادنا، والذي أضحى تفاقمه معطى لازما لاقتصادنا الوطني، بفعل ارتفاع أثمان المواد الأولية والغذائية في الأسواق الدولية وارتفاع وارداتنا من مواد مصنعة ونصف مصنعة، يتطلبان تقوية قدراتنا التصديرية والرفع من تنافسية منتوجاتنا.

ولتشجيع قطاع التصدير وتوسيع قاعدة المصدرين، ستعمل الحكومة مع التنظيمات المهنية القطاعية والفاعلين الاقتصاديين ضمن إطار تعاقدى يحدد الالتزامات والنتائج التي يجب تحقيقها بشكل واضح.

- ولهذه الغاية، فقد اتخذت الحكومة الإجراءات الرئيسية التالية :
- إنشاء المناطق الحرة للتصدير وإحداث قواعد لوجيستية وقواعد التصدير Plateformes d'exportation ؛
- عقد اتفاقيات برامج مع بعض القطاعات كالنسيج والألبسة والجلد وتكنولوجيات الإعلاميات قصد الرفع من قدراتها التصديرية ؛
- مصاحبة المصدرين في البحث عن أسواق جديدة وتحسين التأمين على صادراتهم ومشاركتهم في المعارض الدولية ؛
- تعزيز دور «المكتب الشريف للفوسفات» والرفع من طاقته الإنتاجية عبر استثمارات تفوق 30 مليار درهم في أفق 2015، مما سيمكن من مضاعفة إمكانياتنا من تصدير الفوسفات ومشتقاته ؛
- عقد اتفاقيات ذات أبعاد استراتيجية مع بعض الشركات العالمية الكبرى (Renault-Nissan).

وسيتواصل مسلسل تحرير التجارة الخارجية في إطار التزامات المغرب الدولية بدخول اتفاقية أكادير حيز التنفيذ في 2007 واتفاقيتي التبادل الحر مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا في 2006. كما سيتواصل تكثيف الجهود المتعلقة بالتحرير التجاري على مستوى الخدمات، وذلك لتدعيم التطور الإيجابي الذي عرفته صادرات هذا القطاع خلال السنوات الأخيرة.

وعلاوة على ذلك، و بعد دخول المغرب في غشت المنصرم في مرحلة جديدة لتحرير حساب رأس المال لمعاملاتنا مع الخارج، ستعمل الحكومة على مواصلة مسلسل الانفتاح وتسهيل المساطر بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين. كما ينبغي تحقيق الشروط الكفيلة بإنجاح الانتقال إلى نظام صرف أكثر مرونة.

التنمية الاقتصادية للبلاد أخذا بعين الاعتبار الظروف المناخية والتطورات المرتقبة الناتجة عن تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر وضمان دخل مستقر للسكان القروية.

ونفس الأمر ينطبق على قطاع الصيد البحري الذي يجب العمل على تمكينه من استغلال الطاقات الهائلة التي يخترنها مجالنا البحري، في اتجاه تقوية اندماجه، والرفع من قيمته المضافة.

وبخصوص ميدان الطاقة التي تمثل فيه الفاتورة البترولية عبئا ثقيلا على الاقتصاد الوطني، ستعمل الحكومة على وضع استراتيجية قطاعية قوامها تقليص التبعية للتوريدات الخارجية وضمان الأمن الطاقى للبلاد وتحرير قطاعي الكهرباء والمواد النفطية وتكثيف عمليات البحث عن البترول واستعمال مختلف مصادر الطاقة المتجددة والرفع من الفعالية الطاقية والعمل على الإدماج التدريجي للشبكة الوطنية للغاز والكهرباء في محيطها الجهوي.

إلى جانب الإجراءات الرامية لتفعيل هذه الاستراتيجيات، خصص قانون المالية لسنة 2008 الأغلفة المالية اللازمة لتفعيل هذه السياسات القطاعية.

الاعتمادات المالية المخصصة لمواكبة السياسات القطاعية

- اعتمادات مالية مهمة لمواكبة انجاز العمليات المتعلقة ببرنامج «إيثاق» ومنها قطاع الخدمات المنقولة بمبلغ 250 مليون درهم وقطاع السيارات بمبلغ 500 مليون درهم ؛
- غلاف مالي بمبلغ 100 مليون درهم موجهة لإحداث صندوق ضمان لتحفيز البحث والابتكار في قطاع التكنولوجيات الجديدة وإنعاش صادراته ؛
- دعم مالي بمبلغ 800 مليون درهم لفائدة قطاع السياحة منه 500 مليون درهم برسم الإنعاش السياحي ومبلغ 200 مليون درهم كمساهمة لإنجاز البنيات التحتية الخارجية لمحطات المخطط الأزرق ؛
- رفع الاعتمادات المخصصة للصناعة التقليدية بنسبة 25%. كما سيستفيد هذا القطاع من برنامج تحدي الألفية بمبلغ 110 مليون دولار أمريكي خلال السنوات الخمس المقبلة وذلك قصد تأهيله وتقوية بنياته ؛
- غلاف مالي في حدود 50 مليون درهم للانطلاق الفعلي لبرنامج «رواج 2020» الرامي إلى تحديث مجالات التسويق على مستوى المراكز الحضرية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستهلكين.

المقاربة الجديدة في الميدان الاجتماعي

إن هدف كل تنمية يظل هو تحقيق العيش الكريم للمواطن، وهو ما أشار إليه بوضوح خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام البرلمان، حيث اعتبر « أن التنمية الاقتصادية لن تكون مجدية إذا لم تتعزز بسياسة تضامنية توظف الثروات الناجمة عن ارتفاع الإنتاج في خدمة التطور الاجتماعي لترسيخ تماسك مختلف شرائح المجتمع المغربي ». نفس الخطاب وفي موضع آخر، موقّع السيد الوزير التطور الاجتماعي إلى جانب التطور التنموي، وذلك عندما أكد أمام البرلمان بغرفتيه أن الحكومة ستعمل على تحقيق الأهداف المسطرة لها من خلال اعتماد أولويتين رئيسيتين، هما توفير شروط نمو اقتصادي قوي ومستدام وإنعاش القطاعات الاجتماعية لتقوية تماسك النسيج الاجتماعي الوطني.



ورغم بلوغ نسبة التمدرس على المستويين الابتدائي والإعدادي برسم سنة 2006 على التوالي نسبة 94% و75% والتمكن من قطع مراحل مهمة في مجال إصلاح التعليم العالي وتعزيز استقلالية الجامعات، فإن نتائج الإصلاح في إطار «الميثاق الوطني للتربية والتكوين» (2000-2009)، تظل دون الطموحات المعقودة عليه.

ويشمل برنامج هذا القطاع برسم السنوات المتبقية من عشرية الإصلاح عددا من العمليات الكمية والنوعية الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية :

في خطاب العرش ليوم 11 أكتوبر الماضي، والذي يعتبر بمثابة إطار مرجعي للسياسة الحكومية الحالية، حث جلالة الملك نواب الأمة على الانقلاب على ما يهم المواطن والذي يمكن اختزاله في عيش كريم قوامه «وطن موحد، أمن واستقرار، تعليم جيد، تربية صالحة، شغل منتج، اقتصاد تنافسي، سكن لائق، تغطية صحية...».

وقد أخذ التصريح الحكومي على عاتقه ترجمة هذا الحرص الملكي من خلال برنامج اجتماعي بلوره قانون مالية 2008، وأكد عليه السيد وزير الاقتصاد والمالية في إطار المحور الثالث من خطابه تحت مسمى « المقاربة الجديدة للسياسة الاجتماعية » التي تضع التنمية البشرية ومحاربة الفقر والتهميش والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين في صميم اهتمامات الحكومة.

يحتوي قانون مالية 2008 على جملة من الإجراءات المهمة تخص تسريع وتيرة إصلاح قطاع التعليم والتكوين وتوسيع مجال التغطية الصحية والسكن الاجتماعي وإنعاش التشغيل.

إصلاح التعليم والتكوين ومحاربة الأمية

يهدف إصلاح قطاع التعليم والتكوين إلى الرفع من مردوديته وتنمية اقتصاد المعرفة وجعله أكثر انسجاما مع متطلبات سوق الشغل.



• نظام المساعدة الطبية لفائدة الأشخاص المحتاجين المزمع انطلاقه خلال هذه سنة، والذي سيمكن من رفع التغطية الصحية الأساسية إلى أكثر من 60% من الساكنة ؛

• نظام « عناية » الموجه للأشخاص الممارسين للمهن الحرة في مجال الطب والصيدلة والهندسة المعمارية والتجار والصناع التقليديين مع خلق أنظمة خاصة للتأمين الأساسي عن المرض لفائدة أعوان السلطات المحلية بالعالم القروي (شيوخ ومقدمين)، أمّة المساجد، قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي أفق 2009، ومع تعميم التغطية الصحية الأساسية لفائدة الطلبة الجامعيين، سترتفع التغطية الصحية لفائدة أكثر من 80% من المواطنين.

مواكبة مع إصلاح منظومة التغطية الصحية الأساسية، سيتم العمل على مواصلة إصلاح المؤسسات الإستشفائية، بغية تحسين مواردها الذاتية والرفع من جودة و مردودية نظام خدماتها، و كذا توسيع مجال عرض الخدمات الاستشفائية بشكل متوازن ما بين الشبكة الصحية الأولية والمستشفيات.

مجال التغطية الاجتماعية

في مجال التغطية الاجتماعية، تتواصل معالجة إشكالية التقاعد لتلافي تعريض صناديق التقاعد إلى أزمات حقيقية تهدد توازنها وديمومة خدماتها لفائدة المتقاعدين على المديين القصير والمتوسط.

هكذا وبعد أداء كل المتأخرات المستحقة للصندوق المغربي للتقاعد على الدولة والتي بلغت أكثر من 11 مليار درهم، فقد

• استكمال تعميم التعليم وتوسيع قاعدته عبر تكثيف شبكة التجهيزات الأساسية وتعزيز بنيات الاستقبال ؛

• تعزيز مشاركة قطاع التعليم الخاص في إنجاز أهداف الإصلاح ؛

• الحد من ظاهرة الهدر المدرسي عبر بناء وتهيئة الداخلات والمطاعم المدرسية وتوزيع المواد الغذائية الجافة ؛

• تحسين جودة التعليم عبر تعزيز الاستثمار في التكوين والتدريس وتنمية الوسائل البيداغوجية، بالإضافة إلى استكمال الخريطة البيداغوجية الجديدة والنظام الجديد للامتحانات ومنح الشواهد . كما ستعرف سنة 2008 مواصلة إنجاز برنامج «جيني» «GENIE» الرامي إلى تجهيز 8.600 مؤسسة تعليمية بقاعات متعددة الوسائط مرتبطة بشبكة الإنترنت في أفق 2009 بمبلغ يفوق مليار درهم ؛

• مضاعفة وتيرة التكوين المهني لتنمية الكفاءات وملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل وذلك عبر إنشاء مؤسسات للتكوين المهني داخل المناطق الصناعية لتأهيل اليد العاملة ومراجعة مسارات التكوين وتعيينها لتتلاءم مع حاجيات المقاولات طبقا للاستراتيجيات القطاعية الجديدة ؛

• تعزيز نظام الحكامة واللاتركيز عبر تنمية علاقة التعاقد بين القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إلى المستويات الترابية وكذا التعميم التدريجي لمشاريع إقامة مجالس التدبير مع ضمان مشاركة فعالة للمقاولات والجماعات المحلية وجمعيات أولياء التلاميذ في تدبير المؤسسات ؛

بالنسبة لبرامج محاربة الأمية، فإن الهدف هو تقليص نسبة الأمية من 38,5% سنة 2006 إلى 20% في أفق 2012.

توسيع مجال التغطية الصحية

في مجال التغطية الصحية، تسعى الحكومة، بالإضافة إلى توسيع بنيات الاستقبال الاستشفائية العمومية في جميع ربوع المملكة وخاصة بالعالم القروي إلى تفعيل الأنظمة التي تم إقرارها لهذا الغرض و المتمثلة في :

• نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لفائدة موظفي ومتقاعدي القطاعين العام والخاص، والذي مكن من الرفع من نسبة الساكنة المستفيدة من التغطية الصحية الأساسية إلى 34% ؛

الأشغال في الأوراش الكبرى في مجال البنيات التحتية والتهيئة العمرانية والسكن الاجتماعي وكذا المقاربات المبتكرة في إطار برامج «تأهيل» و«إدماج» و«مقاولتي» من تحسين وضعية التشغيل حيث انخفضت نسبة البطالة إلى أقل من 10% سنة 2006.

وفي نفس المجال، تعززت الحكومة الحالية مواصلة إنجاز المبادرات المتعلقة بتكوين 15 ألف مهندس سنويا في أفق 2010 و 3.300 طبيب سنويا في أفق 2020 و 10.000 مختص في العمل الاجتماعي في أفق 2012، مما يمكن من تقليص نسبة البطالة بين حاملي الشهادات عبر ملاءمة التكوين مع حاجيات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتكثيف برنامج التكوين للاندماج Formation-insertion.

الحفاظ على القدرة الشرائية

تزامن إعداد هذه الميزانية مع نزعة تضخمية للاقتصاد العالمي في شكل ارتفاع أمانة طال كل المواد الأولية، وهو ما حتم على هذه الحكومة اتخاذ جملة من التدابير التي تروم الحفاظ على مستوى المعيشة وعلى القدرة الشرائية للمواطنين :

- التحكم في نسبة التضخم الذي من المنتظر أن لا تتجاوز 2% برسم سنة 2008 ؛
- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني لتوفير مواد ذات جودة عالية وبتكلفة أقل ؛
- توفير الإعتمادات اللازمة لتمكين صندوق المقاصة من حصر أمانة بيع بعض المواد الأساسية للعموم في مستويات أقل من تكلفتها الفعلية ؛
- إصلاح صندوق المقاصة باعتماد مقاربة جديدة مبنية على استهداف أفضل للفئات الأكثر حاجة إلى هذا الدعم ؛
- تعزيز المخزون لضمان التزويد العادي للأسواق الوطنية ؛
- دعم أسعار الأعلاف والمركبة والتأطير الصحي والتزويد بالماء الصالح للشرب لفائدة المناطق المتضررة، وكذا مصاحبة تمويل الفلاحين الصغار.

السكن الاجتماعي

تقوم سياسة الدولة في هذا المجال على توسيع العرض بتسريع وتيرة الإنجاز والتحكم في التكلفة وتعبئة العقار العمومي

أصبحت تحويلات ميزانية الدولة لفائدة هذا المكتب تتم بشكل منتظم حيث من المنتظر أن تصل برسم سنة 2008 إلى 10,9 مليار درهم أي بزيادة بنسبة 6,4% مقارنة مع سنة 2007.



كما تعمل الحكومة على تسوية وضعية الصناديق الداخلية لبعض المؤسسات العمومية وإدماجها في النظام الجماعي لتأدية رواتب التقاعد ومنها صندوق التقاعد الداخلي للمكتب الشريف للفوسفاط بـ 33 مليار درهم.

التنمية البشرية ومحاربة الفقر

تستقطب القطاعات الاجتماعية أكثر من 50% من ميزانية الدولة، وقد أسفرت سياسة محاربة الفقر المتبعة عن تراجع ملموس لعدد السكان المغاربة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر من 19% سنة 1998 إلى 11% سنة 2006.

وتندرج في إطار محاربة الفقر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة يوم 18 ماي 2005 من أجل تدعيم عمل الدولة والجماعات المحلية.

وإلى غاية شتنبر 2007، يمكن إجمال حصيلة هذا الورش المجتمعي الهام، في إنجاز أكثر من 12.000 مشروع يهم كل القطاعات الحيوية من التجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية والأنشطة المدرة للدخل وتقوية الكفاءات والقدرات المحلية، حيث استفاد منها ما يزيد على 3.000.000 مستفيد بصفة مباشرة.

إنعاش التشغيل

مكننا السياسة المتبعة في مجال السياسات القطاعية ذات الأولوية وإعادة النظر في ظروف ومسالك التكوين وانطلاق

والقروي بثمن بيع محدد لا يتعدى سقف 140.000 درهم للشقة بمساحة لا تقل عن 50 مترا مربعا مع تيسير سبل الأداء بشروط تفضيلية.

قطاع السكن الاجتماعي سوف يعرف دينامية جديدة على مستوى كل جهات المملكة وذلك من خلال خفض سقف الوحدات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية من 2.500 وحدة إلى 1.500.

بالتوازي مع بناء السكن الاجتماعي، يتم تنفيذ برامج لمعالجة إشكالية السكن غير اللائق والمسكن الآيلة للسقوط بالإضافة إلى القضاء على مدن الصفيح في أفق 2010. هذا البرنامج يخص 83 مدينة بالمملكة و 280.000 عائلة مستفيدة، ويهدف إلى بلوغ 183.000 وحدة اجتماعية منجزة، إزالة أزيد من 40.000 دور الصفيح وإعلان 62 مدينة بدون صفيح في أفق سنة 2008.

وحسب وزير الاقتصاد والمالية، فإن هدف الحكومة المحدد في تحقيق معدل نمو متوسط ب 6% سنويا خلال الخمس سنوات المقبلة، سيترجم عمليا بالرفع من الدخل الفردي المتوسط من 19.500 درهم حاليا إلى 27.000 درهم في أفق 2012، أي بزيادة 40%.

وهذا مؤشر آخر على أن ميزانية 2008 تجسد الطموح في جعل الرقي الاجتماعي يسير جنبا إلى جنب مع المجهود التنموي لبلدنا.

وتبسيط مساطر التعمير والبناء من جهة ومواصلة دعم السكن الاجتماعي من جهة ثانية.



بخصوص هذا الأخير، وزيادة على ضمان القروض التي تمنحها الأبنك للأشخاص ذوي الدخل المحدود وغير القار لاقتناء السكن عبر تدخل صندوق (Fogarim)، فإنه و بناء على الدروس المستخلصة من التجربة الحالية للسكن الاجتماعي والممارسات التي حالت دون بلوغ أهدافه (إقصاء صغار ومتوسطي المنعشين العقاريين، تركيز أكثر من 85% من الإنتاج في ثلاث جهات فقط وعدم احترام الثمن المرجعي المحدد)، فسيتم إحداث منتج سكني جديد لفائدة الأسر الأكثر فقرا والتي لا يتعدى دخلها الشهري 1,5 الحد الأدنى للأجور. وتهم هذه المشاريع إنجاز برامج سكنية مندمجة بالوسط الحضري

المجهود الاجتماعي في قانون مالية 2008 في أرقام

- سجلت الإعتمادات المرصدة لفائدة قطاع التربية والتكوين ارتفاعا بنسبة 9,7% مقارنة مع سنة 2007، كما سيستفيد هذا القطاع برسم السنة القادمة من إحداث 5.900 منصب مالي من أجل مواكبة الإصلاحات التي يعرفها هذا القطاع ؛
- ارتفعت مخصصات قطاع الصحة برسم السنة المالية 2008 مقارنة بسنة 2007 ب 10,4%، كما تعرف تحويلات ميزانية الدولة برسم التغطية الصحية لفائدة الموظفين ارتفاعا بنسبة 20,6% لتصل إلى 1.582 مليون درهم ؛
- لحدود شتنبر 2007، بلغت تكلفة المشاريع المندرجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ما يناهز 6,7 مليار درهم ساهمت المبادرة فيها ب 3,8 مليار درهم. وخصص للمبادرة المذكورة برسم سنة 2008، مساهمة من الميزانية العامة مقدارها 1,2 مليار درهم ؛
- تبلغ تحملات المقاصة برسم ميزانية 2008، 20 مليار درهم (مرشحة للارتفاع)، في مقابل 15 مليار درهم سنة 2007 ؛
- تبلغ تكاليف الإجراءات الرامية لمحاربة آثار الجفاف بما فيها التدابير الجمركية ما مجموعه 2 مليار درهم ؛
- بلغت التكلفة الإجمالية لبرنامج مدن من غير صفيح حوالي 21 مليار درهم بدعم عمومي يقدر ب 8 مليار درهم.

التدابير الضريبية الجديدة المعتمدة في إطار قانون المالية لسنة 2008

تعتبر الضريبة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، ذلك أن السياسة الجبائية تتوخى تحقيق أهداف ثلاثة هي توفير مداخيل للدولة، تحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الثروات. وإذا كانت كل القوانين المالية تتميز بحضور المادة الضريبية فيها، فإن قانون مالية 2008، بالنظر إلى مقتضياته الجبائية و النقاش الذي أثارته داخل المؤسسة التشريعية، جبائي بامتياز.



مقر المديرية العامة للضرائب

تندرج التدابير الجديدة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 في إطار المساعي المبذولة لأجل الرفع من تنافسية المقاولات والحيولة دون تفاقم الضغط الجبائي وتوسيع الوعاء الضريبي.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأن أهم تدبير جاء به القانون المالي يتعلق بتخفيض سعر الضريبة على الشركات، وذلك بغرض تخفيف الضغط الضريبي على الشركات، وقد تم تخفيض هذا السعر إلى :

- 37% بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين؛

- 30% بالنسبة للشركات الأخرى.

ويطبق السعر الجديد على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من أول يناير 2008.

ويقتزن هذا التخفيض مع حذف مخصصات المؤن غير الجارية، ويتعلق الأمر ب :

- مخصصات المؤن المرصدة للاستثمار ؛

- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم ؛

- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين حقول الهيدروكربورات ؛

- مخصصات المؤن المرصدة للمساكن.

ومن خلال هذا التدبير ارتأت الحكومة أن يكون السعر الفعلي المفروض بصفة نهائية على الشركات مطابقا للسعر القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن تخفيض 50% المقرر في مجال الضريبة على الشركات تم تعويضه بسعر ثابت نسبي مقداره 17,50% يطبق على :

- المقاولات المصدرة للمنتجات والخدمات ؛

- المقاولات التي تتبع لمنشآت أخرى متواجدة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير ؛

- المقاولات الفندقية ؛

أحكام القانون المالي لسنة 2008 على إخضاع الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المصدر الأجنبي لسعرين مبرئين من الضريبة وهما :

- 30% ويطبق على الدخل الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة (الربائح والفوائد والدخول المماثلة لها) ؛
- 20% ويطبق على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

وهذه الدخل والأرباح كانت فيما قبل خاضعة للضريبة على الدخل بالمقادير المقررة في جدول أسعار هذه الضريبة.

وفي مجال الضريبة على الشركات، ورغبة في تدارك إغفال كان يشوب الضريبة الجزافية المطبقة على الشركات القابضة الحرة بمبلغ 500 دولار أمريكي، أدرج قانون المالية لسنة 2008 ضمن أحكام المدونة العامة للضرائب الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه الضريبة.

وهكذا يتعين على الشركات المعنية قصد الاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية :

- أن يكون غرضها مقتصرًا على تدبير محفظة السندات مع امتلاكها لمساهمات داخل المقاولات؛

- أن يكون رأس مالها مؤسسًا بعملات أجنبية؛

- أن تكون عملياتها منجزة لفائدة بنوك حرة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

ورغبة في توضيح طبيعة النفقات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تقييم الدخل الإجمالي للملزم عند دراسة وضعيته الضريبية في مجموعها، أقر قانون المالية لسنة 2008 إدراج سندات الدين (كتذاكر الصندوق) إلى جانب عمليات اقتناء القيم المنقولة وسندات المساهمة باعتبارها من النفقات المذكورة.

وبالنسبة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، نص القانون المالي كذلك على أنه يجوز للجان الفرعية المنبثقة عن هذه اللجنة أن تتداول بصورة صحيحة إذا حضر الرئيس وعضوين آخرين على الأقل من الأعضاء المنصوص عليهم قانونًا.

كما تم توضيح الأحكام المتعلقة بالصناديق غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، ذلك أنه يتعين على الهيئات المكلفة بتسيير هذه الصناديق أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق تثبت من خلالها تحملات ومداخل الصناديق

- المقاولات المنجمية ؛

- المقاولات المتواجدة بإقليم طنجة وبعض العمالات والأقاليم المحددة بمرسوم ؛

- مقاولات الصناعة التقليدية ؛

- المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني ؛

- المنعشين العقاريين الذين يقومون ببناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من 250 غرفة بدلا من 500 غرفة المقررة سابقا.

وفي نفس السياق، فالملزمون أصحاب الدخل المهنية الذين يستفيدون من تخفيض 50% من الضريبة على الدخل، يخضعون لسعر مخفض نسبته 20% غير مبرئ من الضريبة.

ورغبة في تشجيع التدبير المتعلق بتجميع الشركات واندماجها، وفتح ورش النظام الضريبي المتعلق بالمجموعات والتكتلات، نص قانون المالية لسنة 2008 على إمكانية قيام الشركات اختياريًا بتقييم عناصر المخزونات ونقلها من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، إما اعتبارًا لقيمتها الأصلية أو استنادًا إلى الثمن المعمول به في السوق، وستحدد إجراءات تطبيق هذا التدبير بنص تنظيمي.

وفيما يرجع لإعادة الهيكلة التي يعرفها القطاع العام بالمغرب، ورغبة في مواكبة مسلسل تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات مجهولة الاسم، تم التنصيص على تدابير من شأنها تتميم مقتضيات المدونة العامة للضرائب بكيفية تسمح بمباشرة عملية التحويل هذه بدون آثار جبائية.

وهكذا، لن يكون لعملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مجهولة الاسم أي انعكاس جبائي، إذا كان البيان الختامي للمؤسسة المعنية مطابقًا للبيان الابتدائي للشركة المجهولة الاسم المحدثة.

وتوخيا لتشجيع المقاولات المغربية على الاستثمار بالخارج وتمكينها من مواجهة منافساتها بالسوق الدولية، تم خلق الانسجام في المعاملة الضريبية بين الدخل ذات المصدر الأجنبي و الدخل ذات المصدر المغربي، وذلك بتطبيق إسقاط قدره 100% على الربائح الأجنبية التي تحصل عليها الشركات المقيمة الخاضعة للضريبة على الشركات.

ومواكبة للتجارب الدولية في هذا المجال ورغبة في تشجيع الأشخاص الطبيعيين الأجانب على الاستقرار بالمغرب، نصت

الأخيرة، كالتدبير الذي تقرر العمل به منذ شهر يوليوز 2006 والقاضي بإرجاع الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين الذين يقتنون بالمغرب سلعا بقيمة 2000 درهم (باحساب الضريبة) تكون معدة لاستعمالها بالخارج.

هذا وإن إجراءات تدبير هذا الإرجاع سيتم إخراجها من نطاق اختصاص الإدارة الضريبية ليعهد بها في القريب إلى شركة متخصصة في الميدان.

ودائما في إطار تعزيز تنافسية المقاولات المغربية، تم إقرار تدبيرين لا يخلوان من أهمية :

• التدبير الأول يرمي إلى تحسين مالية المقاولات من خلال تخفيض الأجل المقرر لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة من أربعة إلى ثلاثة أشهر ؛

• والتدبير الثاني يتعلق بتصنيف المقاولات المصدرة للمنتجات والخدمات التي تستفيد من نظام الشراء مع وقف الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمواد الداخلة في تركيب هذه المنتجات والخدمات، ويرمي المرسوم المقرر إصداره في شأن تطبيق هذا التدبير الجديد عقب مصادقة الحكومة عليه، إلى تشجيع المقاولات العاملة في إطار الشفافية والوضوح.

ومن جهة أخرى نص قانون المالية لسنة 2008 على أن السلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تشتريها المقاولات في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة بغرض إنجاز مشاريع استثمارتساوي كلفتها أو تفوق مائتي (200) مليون درهم، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ شروع المقاولات المعنية في مزاولة نشاطها.

و في إطار مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة، فقد تم إخضاع عمليات الأشغال العقارية وعمليات الإيجار التمويلي للسعر العادي لهذه الضريبة البالغ 20% بدلا من سعري 14% و10%.

والغاية من إقرار هذه التدابير توحيد الأسعار المطبقة على العمليات المرتبطة بهذه النشاطات من بدايتها إلى نهايتها، وذلك تفاديا لمواجهة حالات المصدم « Butoir ».

ويجدر التوضيح هنا بأن مقاولات الإيجار التمويلي أصبحت، ابتداء من فاتح يناير 2008، تستفيد من حق إرجاع الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم التي تعذر استنزائها والتي نشأت ابتداء من هذا التاريخ.

المذكورة، ولا يمكن إجراء أية مقاصة بين حصيلة هذه الصناديق وحصيلة الهيئة المسيرة لها.

وهناك أيضا تدابير تم إقرارها بموجب القانون المالي تسير في اتجاه توسيع الحقل الضريبي، منها التنصيص على خصم الأقساط المرصودة لتأسيس التقاعد التكميلي من الأجرة الصافية الخاضعة للضريبة التي يحصل عليها الملزم بصفة منتظمة خلال مزاولة نشاطه.

وتشمل الأجرة الصافية المذكورة مجموع الأجر الشهرية والمبالغ التكميلية المحصل عليها إما خلال السنة (كالتعويضات والمكافآت الربع سنوية) أو عند نهاية السنة (كمكافأة الموازنة ومكافأة الشهر الثالث عشر وغير ذلك...).

كما أن المبلغ المحجوز في المنبع من الضريبة المفروضة على الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة يتم دفعه بصندوق قابض إدارة الضرائب من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات وذلك في غضون الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت.

ويطبق هذا التدبير على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

وعلاوة على ذلك، نص القانون المالي على حذف الإعفاء بالنسبة لزائد القيمة في حالة اختيار إعادة استثمار الحصيلة الإجمالية للتفويت. ويطبق هذا التدبير الجديد على زائد القيمة المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من أول يناير 2008.

وأخيرا نص القانون المالي لسنة 2008 على إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بتحويل بعض الامتيازات ويتعلق الأمر ب :

• الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار وبأداء الضرائب والواجبات والرسوم المقررة بموجب المدونة العامة للضرائب، ويعتبر ذلك شرطا أساسيا للاستفادة من هذه الامتيازات ؛

• استبعاد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يفوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية تبرم مسبقا مع الدولة، من التمتع بالامتيازات الضريبية المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومن شأن هذه المقترضات الجديدة أن تركز انفتاح المغرب على المحيط الدولي وعلى التطور الذي تعرفه المبادلات الاقتصادية وحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، إلى جانب مساهمتها في دعم التشريعات التي تم تبنيها في السنوات

وفي مجال واجبات التسجيل، تم حذف الإعفاءات المتعلقة ببعض العقود والاتفاقات، ويتعلق الأمر ب :

- العقود المتعلقة بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛
- المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص والصندوق المغربي للصفقات والعقود التي تتضمن انتقال ثمن الصفقات والديون أو حوالتها أو الإنابة فيها لفائدة هذا الصندوق ؛
- العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف ؛
- عمليات اقتناء الأراضي المعدة لإنجاز مشروع استثماري غير التجزيئ أو البناء ؛
- تحمل الخصوم المتعلقة بحصص المشاركة في حالات تأسيس أو الزيادة في رأس مال شركات الاستثمار أو الشركات القابضة (holding) ؛
- عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز المحاسبات المعتمدة.

وحيث أن الأصناف الثلاثة الأولى من العقود المذكورة لم تكن خاضعة إجباريا للتسجيل، فإنه يجوز لطرفيها المتعاقدين تسجيلها اختياريًا بواسطة طلب مكتوب يقدمه كلا الطرفين أو أحدهما.

كما أقر قانون المالية لسنة 2008 توحيد الأسعار المطبقة على عمليات تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات، وذلك بإقراره لسعر وحيد نسبته 1,50% بدلا من سعري 0,50% و 0,25%.

و تجدر الإشارة كذلك إلى تدابير اتخذت بغرض تعزيز الحماية القانونية للنصوص وتبسيطها كحذف الضريبة المفروضة على العقود والاتفاقيات وإدراج أحكامها ضمن النص المتعلق بواجبات التسجيل.

ويرمي هذا التدبير، علاوة على دمج الأسعار وتنظيمها، إلى تحقيق هدف كان يرتقب إدراجه دوماً في إطار القانون المغربي، ويتجلى في تشجيع المواطنين على استعمال العقود الرسمية في معاملاتهم بدلا من العقود العرفية.

ذلك أن اللجوء إلى هذا النوع الأخير من العقود يجد مبرره في التكلفة الإضافية الناجمة عن الضريبة المفروضة على العقود والاتفاقات.

وفي مجال الضريبة على الشركات، تستفيد المقاولات التي تقام بعمالة طنجة أو بأقاليم أو عمالات محددة بمرسوم، من تطبيق الضريبة عليها بسعر 17,5% بالنسبة لعملياتها المرتبطة بالأشغال المنجزة والبيوع المتعلقة بالمنتجات والخدمات المسلمة فقط داخل هذه الأقاليم والعمالات.

غير أن هناك مرحلة انتقالية تتراوح مدتها ما بين فاتح يناير 2008 و 31 دجنبر 2010 أقرها المشرع لفائدة :

- المقاولات المصدرة التي ستستمر في الاستفادة من سعر 8,75% طيلة هذه المدة ومن سعر 17,5% ابتداء من فاتح يناير 2011 ؛
- المقاولات الصناعية للتحويل التي ستستفيد من سعر 17,5%.

وابتداء من فاتح يناير 2011، سيرتفع سعر 17,5% بمعدل نقطتين ونصف (2,5) كل سنة وإلى غاية 31 دجنبر 2015، بالنسبة للمقاولات غير المصدرة المقامة بالأقاليم والعمالات السالفة الذكر.

كما أن المنعشين العقاريين الذين يبرمون مع الدولة اتفاقية من أجل بناء 1500 بدلا من 2500 سكن اجتماعي مخصص للسكنى الرئيسية، لن يؤدوا، ابتداء من فاتح يناير 2008، إلا 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المعمول بهما انطلاقا من هذا التاريخ.

غير أنه لم يفت الحكومة أن تحافظ في هذا الشأن على الحقوق المكتسبة للمنعشين العقاريين الذين سبق لهم أن أبرموا، قبل فاتح يناير 2008، اتفاقيات مع الدولة من أجل بناء 2500 سكن اجتماعي.

وفي نطاق العدالة الضريبية وإعادة التوازن داخل منظومة مختلف أصناف الدخول (من دخول مهنية وأجور ورؤوس الأموال المنقولة...)، أخضع المشرع للضريبة بسعر 20% الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى وأسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (O.P.C.V.M) والقيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد (F.P.C.T) وكذا سندات توظيف رأس المال بالمجازفة (O.P.C.R).

غير أن الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وسندات رأس المال الأخرى تخضع للضريبة بسعر 15%.

- تقليص فترة منع التصرف إلى 3 سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار؛
- عدم الاعتداد بفترة منع التصرف في حالة وفاة المأجور أو إصابته بعجز.

إلى جانب التدابير التي تم تبنيها في إطار إصلاح النظام الضريبي، أدرجت الحكومة ضمن القانون المالي لسنة 2008 تدابير تكتسي طابعا اجتماعيا تتجلى فيما يلي :

- الزيادة في مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من طرف المشغلين لمأجورهم والمعفاة من الضريبة على الدخل، وذلك في حدود عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم عمل بدلا من عشرة (10) دراهم المعمول بها سابقا؛

- الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل بالنسبة للمنعشين العقاريين الذين يقومون، في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة، ببناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة.

ويقصد بالمسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) مترا مربعا ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على مائة وأربعين ألف (140.000) درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وللاستفادة من هذا الإعفاء يتعين على المنعشين العقاريين المعنيين إنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من خمسمائة (500) سكن بالوسط الحضري أو مائة (100) سكن بالوسط القروي.

المديرية العامة للضرائب

لدى ونظرا لعدم وجود أي فرق من الناحية العملية في فرض الضريبة بين العقود الرسمية والعقود العرفية، فإنه يكون من مصلحة المواطنين اللجوء إلى العقود الرسمية باعتبارها تضمن صحة معاملاتهم وسلامتها.

وتجسيدا لذلك، تم إدراج الأحكام السالفة الذكر عن طريق إعادة تنظيم الأسعار النسبية التي أصبحت كالتالي :

• 6% بدلا من 5% ؛

• 3% بدلا من 2,50% ؛

• 1,50% بدلا من 1% ؛

• 1% بدلا من 0,50%.

كما تم إقرار واجب ثابت وحيد مقداره 200 درهم يطبق على كافة العمليات التي كانت تخضع للواجبات الثابتة 100 و200 و300 درهم.

وفي مجال الأرباح العقارية الخاضعة للضريبة على الدخل، أقر المشرع اعتبار التعويض الممنوح عن الإفراغ من المحل بمثابة تكلفة قابلة للخصم، غير أن هذا التعويض يعتبر بالمقابل دخلا عقاريا خاضعا للضريبة لدى المستفيد بعد تطبيق إسقاط قدره 40%.

وفيما يرجع للنظام المتعلق «بالدفعات التكميلية» التي تتحمل الشركة المشغلة أقساطها في إطار اختيار الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريتها (stock-options) نص قانون المالية على :

- ضرورة أن تكون الأسهم إسمية ؛

يسر هيئة تحرير ملحق « AL MALIYA »

تلقي إقتراحاتكم، ملاحظاتكم وكذا مشاركاتكم على العنوان التالي :

almaliya@daag.finances.gov.ma

التعديلات على قانون مالية 2008

تميزت النقاشات التي عرفها قانون مالية (ق.م) 2008 بالغنى والتنوع، وذلك عبر تدخلات واقتراحات نواب الأمة، التي قوبلت بتفاعل إيجابي من طرف الحكومة التي عملت على قبول عدة تعديلات تساهم في إغناء المشروع، دون المساس بالتوازن العام للموارد والتحملات وفقا للقواعد المعتمدة.



مقر البرلمان

وصل عدد التعديلات على مشروع ق.م 2008 الصادرة من قبل غرفتي البرلمان والتي تم قبولها من طرف الحكومة، حوالي 30 تعديلا، همَّ مختلف جوانب المشروع، مع عناية فائقة حظي بها الجانب الضريبي سواء فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الشركات، أخذا بعين الاعتبار ضرورة تقوية تنافسية المقاولات المغربية والقدرة الشرائية للمواطنين. ومن بين أهم التعديلات يمكن سرد:

التعديلات على الأرقام الأساسية للمشروع

* رفع الدعم المخصص للعالم القروي والتجار الصغار على التوالي إلى 300 مليون درهم و100 مليون درهم.

التعديلات ذات الطابع الجبائي

- إعفاء عمليات إنجاز مساكن ذات قيمة عقارية منخفضة من الأعباء الضريبية في حدود كلفة لا تتجاوز 140000 درهم؛
- تطبيق الحد الأدنى من رسم الاستيراد أي 2,5% بدل 32,5% على السيارات الشخصية المعدة خصيصا لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم والتي لا يمكن استنزالها من لدن شركات الإيجار التمويلي؛

• بالنسبة للموارد : +1.8 مليار درهم؛

• بالنسبة للنفقات : +6.3 مليار درهم منها :

* التعليم والصحة : +1.32 مليار درهم؛

* البنيات التحتية (الطرق السيارة والسدود والموانئ والسياحة) : +1.22 مليار درهم؛

* المقاصة : +1 مليار درهم؛

* الأوقاف والشؤون الإسلامية : +356 مليون درهم؛

* دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة : +200 مليون درهم؛

- وابتداء من فاتح يناير 2011، سيرتفع سعر 17,5% بمعدل نقطتين ونصف (2,5) كل سنة وذلك لغاية 31 دجنبر 2015، بالنسبة للمقاولات غير المصدرة المقامة بالأقاليم والعمالات السالفة الذكر.
- تخفيض نسبة السعر المفروض على التأمين البحري والنقل البحري من 14% إلى 7%.

التعديلات ذات الطابع المؤسسي

- تسهيل عمليات تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة، وذلك قصد جعل هذا التحويل محايدا ودون أثر جبائي؛
- إحداث « مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة (SEGMA) » للإشراف على التظاهرات المواكبة للاحتفال بذكرى 1200 سنة على تأسيس مدينة فاس.

هكذا ومن خلال استعراض هذه التعديلات التي هي خلاصات نقاش واجتهادات كل الفرق البرلمانية، تتضح القوة الاقتراحية للبرلمان والتي من شأنها إغناء عمل الحكومة، كما يتضح أن قانون المالية يشكل مناسبة سنوية للحوار بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية ومن ثم دعم مسار التطور الديمقراطي ببلادنا.

مديرية الشؤون الإدارية والعمامة / هيئة التحرير

- خفض عدد غرف الأحياء والإقامات والمباني الجامعية الواجب إنجازها من طرف المنعشين العقاريين من 500 غرفة إلى 250 غرفة، قصد الاستفادة من الإعفاءات الجبائية؛
- تحديد أجل 30 يوما لتقديم الوثائق المحاسبية التي يطلبها مفتشو الضريبة داخل فترة المراقبة المحددة في 6 أشهر بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة و 12 شهرا بالنسبة للمقاولات الكبرى؛
- حصر آجال التقادم في 10 سنوات بالنسبة للمقاولات التي تزاول نشاطها بإقليم طنجة، وذلك للملاءمة مع الآجال المتعلقة بحفظ الوثائق المحاسبية؛
- في مجال الضريبة على الشركات، تستفيد المقاولات التي تقام بعمالة طنجة أو بأقاليم أو عمالات محددة بمرسوم، من تطبيق الضريبة عليها بسعر 17,5% بالنسبة لعملياتها المرتبطة بالأشغال المنجزة والبيوع المتعلقة بالمنتجات والخدمات المسلمة داخل هذه الأقاليم والعمالات.
- غير أن هناك مرحلة انتقالية تتراوح مدتها ما بين فاتح يناير 2008 و 31 دجنبر 2010 أقرها المشرع لفائدة:

- * المقاولات المصدرة التي ستستمر في الاستفادة من سعر 8,75% طيلة هذه المدة ومن سعر 17,5% ابتداء من فاتح يناير 2011؛
- * المقاولات الصناعية للتحويل التي ستستفيد من سعر 17,5%.


لمزيد من التفاصيل حول قانون مالية 2008، يمكنكم الإطلاع على العدد الخاص رقم 5 لمجلة المالية باللغة الفرنسية على العنوان التالي :

www.finances.gov.ma

Rubrique « Bibliothèque »

التنمية الجهوية والتراية في قانون مالية 2008

تميز خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام البرلمان بمناسبة عرض قانون مالية 2008، بالحيز الهام الذي تم تخصيصه للتنمية للجهوية والتراية، ولأول مرة تم استعراض توزيع نفقات الاستثمار حسب الجهات.



التقسيم الجهوي للمملكة

ب - إحداث أقطاب للتنمية مستندة إلى إنجاز أورش كبرى في مختلف أرجاء المملكة ومنها على الخصوص إحداث مراكز حضرية جديدة ستستفيد من وعاء عقاري يفوق 8.000 هكتار.

ج - دعم الهيئات الثلاث التي تم إحداثها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل من شمال المملكة وجنوبها وشرقها، والتي ستستفيد برسم سنة 2008 بغلاف مالي يقارب 600 مليون درهم.

تري الحكومة في البعد الجهوي وخلق أقطاب تنمية جهوية إغناء وإثراء للمقاربة القطاعية، ذلك أن خلق هذه الأقطاب من شأنه توزيع فرص التنمية وخلق مناصب الشغل عبر كامل التراب الوطني، على أساس حكامه ترايبية واقتصادية تأخذ بعين الاعتبار مختلف الطاقات والمؤهلات التي تزخر بها الجهات والمناطق.

ويقوم منظور الحكومة فيما يخص التنمية الجهوية والترايبية على أبعاد مرتبطة بالغايات التالية :

- تحقيق نمو متوازن ومنسجم لمجموع التراب الوطني ؛
- تقوية الطاقة الإستقطابية الجهوية من خلال مخططات مندمجة وتكوين أقطاب للتنافسية لتكثيف استغلال مؤهلات كل الجهات ؛
- تعزيز القرب الاجتماعي وتطوير النخب المحلية وتأمين استقرار السكان جهويا.

و تندرج ضمن هذا الإطار أربع مبادرات رئيسية :

أ - تأهيل العالم القروي بتسريع وتيرة ولوج الساكنة القروية إلى الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وإلى التجهيزات الأساسية في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والشبكة الطرقية وتعميم استفادة الوسط القروي من برامج السكن المدعومة من طرف الدولة في احترام تام للهندسة المعمارية ولأساليب البناء المحلية . كما سيتم تكثيف برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية القروية ، مما سيساعد على الرفع من نسب التمدرس خصوصا لدى الفتيات.

بها تمويل 14 عملية لمحاربة السكن غير اللائق، تهيئة «مارينا» الدار البيضاء والمناطق الصناعية بالنواصر وأولاد صالح وإنشاء المركب الرياضي الجديد بالبيضاء.

أما الجهة الشرقية فستستفيد من 8.9 مليار درهم، يتم تخصيصها لتمويل 34 عملية إعادة إسكان 110000 أسرة والخط السككي تاويرت-الناظور والمحطة الكهربائية عين بني مطهر والمحطة السياحية للسعيدية.

من جهة أخرى، سيتم تعديل القانون التنظيمي لقانون المالية في اتجاه تعزيز منطق النتائج في إعداد و تنفيذ البرامج وتكييفها مع الدينامية الجديدة للجهة وفق منهجية تشاركية التي يتم اعتمادها مع الجهات، عبر إبرام «اتفاقيات إطار» بين الدولة والجهة.

مديرية الميزانية / هيئة التحرير

د - إيلاء التوازنات البيئية عناية خاصة نظرا لارتباطها الوثيق بمستلزمات التنمية المستدامة وبنوعية عيش المواطنين، وذلك من خلال التدبير المسؤؤل للموارد المائية، وتقليل التلوث الناجم عن المياه العادمة ومعالجة النفايات المنزلية ومحاربة التصحر والحفاظ على الغلاف النباتي والغابوي والتنوع الحيواني.

بخصوص توزيع الاستثمارات حسب الجهات، فإنه من بين 106 مليار درهم المخصصة كنفقات استثمار، تستحوذ الجهات على قرابة 77 مليار درهم (الباقي يتوزع بين نفقات الاستثمار المخصصة للسيادة الوطنية والمشاريع التي تتخطى الإطار الجهوي).

وتأتي جهة الرباط-سلا-زمور-زعر على رأس الجهات المستفيدة من مشاريع الاستثمار: 12.2 مليار درهم يتم بها تمويل 15 عملية لمحاربة السكن غير اللائق وتهيئة ضفة أبي رقراق. جهة الدار البيضاء تأتي في المرتبة الثانية ب 10.6 مليار درهم يتم

لمزيد من التفاصيل حول قانون مالية 2008، والقوانين المالية السابقة،

يمكنكم زيارة موقع الوزارة على الأنترنت على العنوان التالي :

www.finances.gov.ma/arabe/LoideFinances/LoiFinances.htm



السيد وزير الاقتصاد والمالية يعرض الخطوط العريضة لقانون مالية 2008 أمام مجلس المستشارين

تميز خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس المستشارين بالوضوح والنبرة الإيجابية وتأكيد الأهداف الطموحة التي سبق وان التزم بها أمام الغرفة الأولى للبرلمان.



السيد صلاح الدين مزور، وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس المستشارين

مساهمة القطاع المالي في التنمية الاقتصادية واستمرا تطوير التجهيزات الأساسية».

وإضافة للدفاع عن حوزة الوطن وسلامة المواطنين، تتخذ الميزانية الحالية كأولويتين لها: توفير شروط نمو اقتصادي قوي ومستدام وتأهيل الاقتصاد المغربي لتمكينه من مواجهة تحديات الانفتاح والتنافسية، وكذا إنعاش القطاعات الاجتماعية.

أشار السيد الوزير خلال هذا الخطاب إلى أن الوصول إلى نمو اقتصادي قوي يمر عبر محاور خمسة، شكلت العمود الفقري لكلمته أمام المجلس. هذه المحاور هي: تكتيف الاستثمار (العمومي والخاص)، تحديد الاستراتيجيات القطاعية، انفتاح الاقتصاد المغربي، إنعاش التنمية الجهوية وتعميق الإصلاحات الهيكلية والقطاعية (القطاع المالي والعدل وإدارة والتعليم).

في إطار مسلسل المصادقة على ق.م 2008 أمام البرلمان، ألقى السيد وزير الاقتصاد والمالية خطابا أمام مجلس المستشارين. هذا القانون الأول في الولاية التشريعية الحالية، يعتبر البداية العملية في بلورة الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي، المستمدة والمتجاوبة مع الأولويات والتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب ورسائل صاحب الجلالة، وعلى الخصوص منها خطاب العرش وخطاب 11 أكتوبر 2007 بمناسبة افتتاح الدورة الحالية للبرلمان.

في إشارة قوية منه إلى الاستمرارية في السياسة الإرادية للحكومة السابقة، قام السيد الوزير باستعراض النتائج الإيجابية للاقتصاد الوطني خلال الأشهر التسعة الماضية من سنة 2007 للتصريح الحكومي. ورغم الظرفية الصعبة كالجفاف وارتفاع أسعار الحبوب والمواد الأولية، فقد سجلت القطاعات غير الفلاحية نموا بنسبة 5,6% وتم التحكم في نسبة التضخم في حدود 2,2% كما ظل رصيد الحساب الجاري إيجابيا في حدود 1,5%. من حيث المداخيل، سجلت المداخيل الجبائية إلى غاية شهر شتنبر 2007 ارتفاعا بنسبة 18,8% مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية، وهو ما ينم عن استقلال الميزانية عن مداخل الخوصصة، والخلاصة الأساسية التي يمكن استلهاها من هذه النتائج حسب السيد مزور هي « نجاح مسلسل الإصلاحات التي عرفتها بلادنا في إطار انفتاح اقتصادي مضطرب ومجهودات همت تحسين مناخ الأعمال وانتعاش الاستثمار العمومي والخاص وتنامي

في هذا الإطار، بالإجماع الذي حاز عليه مقترح دعم صندوق تنمية العالم القروي بمبلغ 200 مليون درهم في الغرفة الأولى.

وأخيرا وبشأن البعد الجهوي في ميزانية 2008، قام السيد الوزير باستعراض الأهداف والمبادرات والإجراءات الرامية لتعزيز هذا البعد خاتما هذا المحور بسرد الاعتمادات المرصودة حسب الجهات.

وتأكيدا منه على الأهداف الطموحة للحكومة الحالية، أعاد السيد الوزير التذكير بان تحقيق معدل نمو متوسط بنسبة 6% سنويا خلال الخمس سنوات المقبلة، وهو هدف في المتناول، سيترجم عمليا بالرفع من الدخل الفردي المتوسط من 19500 درهم حاليا إلى 27000 درهم في أفق 2012، أي بزيادة 40%، وهي النسبة التي تم تسجيلها خلال العشر سنوات الأخيرة.

مديرية الشؤون الإدارية والعمامة / هيئة التحرير

وأخذا منه بعين الاعتبار لتركيبه مجلس المستشارين، المشكّل من ممثلي الجماعات المحلية وممثلي الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية وممثلي المأجورين، وانتظارات هذه المكونات المختلفة، توقف السيد الوزير أمام بعض المواضيع من قبيل السياسة الجبائية وتأهيل العالم القروي والبعد الجهوي في قانون مالية 2008.

بخصوص السياسة الجبائية نفى السيد الوزير أن تكون التدابير الجبائية المتخذة في إطار هذه الميزانية إجراءات معزولة، حيث أكد على وجود استراتيجية ضريبية للخمس السنوات القادمة. تقوم هذه الاستراتيجية التي تهدف إلى تخفيض الضغط الجبائي، على التخفيض التدريجي للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل (من 42% حاليا إلى 38% وبلوغ مستوى إعفاء يصل إلى 30 000 بدل 24 000، وذلك في أفق سنة 2012).

فيما يتعلق بتأهيل العالم القروي، يبلغ مجموع الاعتمادات المالية المرصودة له برسم 2008، 12.4 مليار درهم، وقد نوه السيد الوزير

موظفو وزارة المالية والخصوصية، تودون تتبع وضعيتكم الإدارية،
موقع الوزارة على الأنترنت يمنحكم هذه الخدمة،
على العنوان التالي :

www.finances.gov.ma/grh

السيد وزير الاقتصاد والمالية : توقعات وفرضيات قانون مالية 2008 واقعية وقابلة للإنجاز

فرضيات قانون المالية 2008 واقعية وقابلة للإنجاز رغم الظرفية الاقتصادية الصعبة على المستوى الدولي والوطني، هذا ما أكده السيد صلاح الدين مزور وزير الاقتصاد والمالية، أمام لجنة المالية بمجلس المستشارين صبيحة يوم الاثنين 10 دجنبر 2007.



السيد صلاح الدين مزور، وزير الاقتصاد والمالية

أمام عدد من المستشارين الأعضاء بلجنة المالية بالغرفة الثانية للبرلمان، قدم السيد الوزير عرضاً، ضمنه إجابات وإيضاحات على الأسئلة التي أثارها السادة المستشارون خلال المناقشة العامة باللجنة وهي المناقشة التي لامست مجموعة من الجوانب السياسية والقطاعية والتقنية المرتبطة بقانون المالية.

وإجمالاً، فقد تناولت تدخلات أعضاء اللجنة، القضايا المرتبطة بالبعد السياسي لهذا القانون، ومدى ترجمته للتصريح الحكومي، علاقة الجهاز التشريعي بالتنفيذي فيما يخص مناقشة قانون المالية، القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسات الترابية.

بالنسبة للقطاع المالي، فإن المجالات التي أخذت بالقسط الوافر من المناقشة العامة للقانون المالي، تتمثل في الإطار الماكرواقتصادي، المجال الجبائي، المؤسسات العمومية، التمويل البنكي وإصلاح منظومة الميزانية.

وقبل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، استهل السيد الوزير عرضه بالحديث عن التوافقات التي تجمع كل مكونات الأمة المغربية حالياً، والمتمثلة في الثوابت الوطنية وإرساء مقومات الدولة العصرية المبنية على المؤسسات واحترام حقوق الإنسان واقتصاد السوق المصاحب بالتوزيع العادل للثروات بين الأفراد والمجالات الجغرافية، وأخيراً اعتماد الجهوية كوسيلة فعالة للتدبير المحلي.

وإذا كان مجال التوافق واسعاً، فإن الاختلاف يظل منحصراً في تحديد الأولويات وطرق تدبيرها.

في هذا الإطار، أشار السيد الوزير أن أولويات الحكومة مستمدة من التوجيهات الملكية وبرامج الأحزاب السياسية المكونة لها.

الإطار الماكرواقتصادي

جواباً على ملاحظة المستشارين حول مدى واقعية توقعات القانون المالي الحالي (نسبة نمو في حدود 6,8%) في ظل الإكراهات المحلية والعالمية، أشار السيد الوزير أن نسبة النمو المعلنة، تم تقديرها بناء على أساس معطيات موضوعية وواقعية للمحيطين

أشار السيد الوزير إلى أن هذا التخفيض سيستمر في السنوات القادمة بوتيرة تدريجية بهدف الوصول إلى ضريبة على الشركات في حدود 25%، وضريبة على الدخل في حدود 38%، مع رفع الحد الأدنى المعفى من 24000 إلى 30000 درهم والوصول إلى معدل واحد للضريبة على القيمة المضافة مع تخفيضها بنسبة 3%.

السيد الوزير، صرح بأن سنة 2009، ستعرف إعطاء إشارة قوية في اتجاه التخفيض من الضريبة على الدخل.

المؤسسات العمومية

في معرض جوابه على سؤال المستشارين، عن عدم خضوع المؤسسات العمومية للرقابة البرلمانية، استعرض السيد الوزير، النتائج التي حققتها المؤسسات العمومية بعد عمليات الإصلاح وإعادة الهيكلة التي خضعت لها، حيث تطورت استثماراتها التي تشكل 60% من الاستثمار العمومي وكذا تحويلاتها لخزينة الدولة التي وصلت إلى 8.5 مليار درهم سنة 2007.

السيد الوزير أوضح أن منظومة الرقابة على هذه المؤسسات من طرف «مديرية المنشآت العامة والخصوصية» و«المفتشية العامة للمالية» والمجالس الإدارية لهذه المؤسسات، لا يمنع البرلمان من ممارسة رقابته بمناسبة تقديم قوانين المالية والتقارير المصاحبة لها أو بمناسبة مداورة الميزانيات القطاعية بل وتشكيل لجان لتقصي الحقائق.

جواب السيد الوزير أمام لجنة المالية بمجلس المستشارين، تخللته إشارات مختلفة حول التوجهات الاقتصادية والمالية مستقبلا، نذكر منها عدم الاكتفاء بتوطيد الإطار الماكرواقتصادي الذي رغم أهميته لم يعد كافيا، والرهان في المقابل على الاستثمارات ورفع التنافسية الجهوية، بالإضافة إلى ضرورة إصلاح صندوق المقاصة في إطار توافق وطني، عبر مناظرة وطنية يتم تنظيمها لهذه الغاية.

في الأخير، حظي تعيين السيد الوزير على رأس هذه الوزارة بتنويه السادة المستشارين، وهو التنويه الذي شمل أيضا الأطر العاملة بوزارة الاقتصاد والمالية والتي قامت بتوفير الوثائق المالية ونشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة. كما أن تغيير اسم الوزارة من وزارة المالية والخصوصية إلى وزارة الاقتصاد والمالية، حظي باستحسان الجميع.

للتذكير فإن قانون المالية، بعد مروره في جلسة المناقشة العامة بلجنة المالية بالغرفة الثانية، يمر إلى مناقشة المواد، ثم مناقشة الميزانيات الفرعية، ليتم التصويت عليه في لجنة المالية قبل الانتقال إلى الجلسة العامة لمجلس المستشارين.

الوطني والدولي، ذلك أنه رغم الظرفية الصعبة، فإن الاقتصاد العالمي سيستمر في النمو (4,8%) وكذلك الشأن بالنسبة للتجارة العالمية (7,4%)، وهو ما يمثل فرصا للاقتصاد الوطني.

داخليا، تستند التقديرات إلى عدة مؤشرات من بينها سنة فلاحية متوسطة (في حدود 60 مليون قنطار)، نمو القطاعات غير الفلاحية بنسبة 5,2% كمتوسط بين 2004 و 2006، وتجاوز الاستثمارات عتبة المائة مليار درهم (لأول مرة)، ارتفاع القروض المقدمة للاقتصاد بين 2006 و 2007 بـ 97 مليار درهم أي بزيادة نسبتها 28,5%، وزيادة الطلب على مواد التجهيز خلال نفس الفترة بنسبة 18,9%. ورغم الجفاف، فإن القطاع الفلاحي استطاع احتواء الأزمة بفضل مساهمة زراعات أخرى (النباتات السكرية، الخضر، الفواكه والباوكر).

صحة الاقتصاد الوطني لم تمنع السيد الوزير من تسجيل تفاقم العجز التجاري، نتيجة ارتفاع الفاتورة النفطية وارتفاع وارداتنا من المواد المصنعة والنصف مصنعة، وكذا تباطؤ نمو الصادرات (تراجع صادرات الحوامض بنسبة 18%). لحد من هذا التفاقم، فإن السياسة الحكومية تتجه نحو دعم الاستراتيجيات القطاعية (برنامج «انباتاق») عبر توفير الجانب اللوجستي (الميناء المتوسطي) وتأهيل الموارد البشرية، تثمين المواد الأولية المغربية (الفوسفات والمنتجات الفلاحية)، ربط اتفاقيات مع مؤسسات اقتصادية عالمية على غرار رونو-نيسان (90% من إنتاجها ستوجه إلى التصدير) وكذا الدعم المباشر للجمعيات والغرف المهنية.

ومن شأن انتهاج هذه السياسة، الحد من العجز التجاري على المدى المتوسط (5-10 السنوات القادمة).

السياسة الجبائية

ردا على الملاحظات الكثيرة التي طالت السياسة الجبائية بصفة عامة، والإجراء الرامي لتخفيض الضريبة على الشركات بصفة خاصة، استعرض السيد الوزير المراحل التي مر منها الإصلاح الضريبي الذي انطلق مع الأيام الدراسية حول القطاع الضريبي التي نظمت يومي 26 و 27 نونبر 1999، وهو ما ترجم إلى التحسن المضطرد على مستوى الموارد الضريبية.

السيد الوزير هنا السادة النواب بالغرفة الأولى والثانية على القوة التي ميزت النقاش حول الشق الضريبي من قانون المالية، موضحا أن الإجراء الرامي لتخفيض قيمة الضريبة على الشركات، تم اتخاذه بناء على دراسات مقارنة مع دول مجاورة وعلى الواقع الجديد للتنافسية الاقتصادية، وهذا التخفيض من شأنه بعث إشارات قوية نحو المستثمرين الأجانب.

جمعية الأعمال الاجتماعية بوزارة الاقتصاد والمالية بين الانتظارات والواقع

بعد الندوة التي نظمتها النقابة الديمقراطية للمالية في مارس 2007، حول واقع العمل الاجتماعي بوزارة المالية، نظمت نقابة موظفي وأعاون وزارة الاقتصاد والمالية المنضوية في الاتحاد المغربي للشغل في 15 دجنبر 2007، ندوة حول موضوع «جمعية الأعمال الاجتماعية بين الواقع الحالي وتطلعات المنخرطين». هذه الندوة تميزت بمشاركة مسؤولين من الجمعية إلى جانب نقابيين وباحثين في مجال العمل الجمعي.



المشاركون في ندوة 15 دجنبر 2007 حول جمعية الأعمال الاجتماعية بالوزارة

السيد عبد الصمد الحمراوي (نائب الرئيس الحالي للجمعية) حول أفاق مراجعة هذا النظام الأساسي. وبهذا الخصوص، هناك إجماع بين المتدخلين على أن هذا النظام ورغم التعديلات العديدة التي عرفها منذ 1977، يظل دون مستوى تطلعات الجمعية، النقابات والأعضاء، خصوصا فيما يتعلق بشكل انتخاب الأجهزة المسيرة وتمثيليتها وحتى الصلاحيات المخولة للمكتب المسير للجمعية، وهو ما يقتضي مراجعة كلية لهذا النظام الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متطلبات السياق الحالي للعمل الاجتماعي.

في تقديمه لأرضية هذه الندوة، حدد السيد عبد السلام أديب (الكاتب العام للنقابة) هدف الندوة في توفير أرضية وفضاء مناسبين للحوار وتبادل الرأي بين المنخرطين، أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية الأعمال الاجتماعية والإدارة، وذلك من أجل الوصول لبلورة رؤية مستقبلية للعمل الاجتماعي بالوزارة.

للإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع، حاولت الندوة تقييم خدمات الجمعية ومقاربة الجوانب القانونية والمالية في تسيير الجمعية.

خدمات الجمعية، تم التطرق إليها من خلال عرض للسيد أحمد جناني، رئيس لجنة السلفات بالجمعية، الذي حاول بالأرقام توضيح جهود الجمعية في مجال توفير السكن للمنخرطين، حيث تطرق للمشاريع السكنية التي أشرفت عليها الجمعية كمشروع سكن الوفاء بقرية أولاد موسى (289 مستفيد) وسلا الجديدة (444 مستفيد)، وهي المشاريع التي بذلت فيها الجمعية عدة جهود لتصفية المشاكل المالية والقانونية المرتبطة بتصفية أوعيتها العقارية.

المقاربة القانونية لعمل الجمعية، تم التطرق إليها من خلال مداخلة كل من السيد أحمد شيبه (عضو سابق بالمكتب التنفيذي للجمعية) حول النظام الأساسي للجمعية ومداخلة

- الحرص على الحكامة الجيدة والشفافية ؛
- وضع مخطط عمل يستجيب لتطلعات وانتظارات المنخرطين ؛
- العمل على حرفية الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف الجمعية ؛
- ضرورة خلق هيئة مشتركة بين الإدارة والجمعية تعنى بالعمل الاجتماعي ؛
- العمل على تغطية الجمعية للمصالح الخارجية للوزارة ؛
- تحسين التواصل داخل الجمعيات والناقبات المكونة للجمعية وهذه الأخيرة مع المنخرطين ؛
- العمل على تضمين توصيات الندوة وإيصالها إلى المسؤولين.

تغطية هيئة التحرير "المالية"

المحور الثالث من هذه الندوة ، تطرق لأملاك ومالية الجمعية، وذلك من خلال مداخلة السيد البشير النحال (باحث وفاعل جمعوي) والسيد محمد النوحى (نائب الكاتب العام للناقبة) واللذان خلصا إلى صعوبة جرد تشخيص دقيق للأملاك العقارية للجمعية في ظل غياب معطيات دقيقة حولها وانعدام رؤية حول تطور هذا الرصيد العقاري وصعوبة تدبيره.

ويمكن إجمال أهم ما ورد في النقاشات التي أعقبت مداخلات هذه الندوة في الأفكار والتوصيات التالية :

- مراجعة النظام الأساسي للجمعية على أساس مقارنة عقلانية وبراغمية تأخذ بعين الاعتبار الممارسة الواقعية، تجارب الوزارات الأخرى والعلاقة بين الجمعية والإدارة ؛

- إشراك الإدارة في العمل الاجتماعي ؛



ترقبوا قريبا تحيين « دليل الموظف » بوزارة الاقتصاد والمالية

عقود مخطط بين الدولة ووكالات الأحواض المائية

تهدف عقود مخطط بين الدولة ووكالات الأحواض المائية والتي تندرج في إطار القرض المتعلق بسياسة تنمية قطاع الماء المدعوم من طرف البنك الدولي، إلى عصنة تدبير هذه الوكالات وتحسين حكمتها وإشاعة ثقافة الكفاءة فيها.

كما أن مبدأ إبرام عقود مخطط بين الدولة وهاته الوكالات يدخل ضمن التزام الدولة في إطار القرض المتعلق بسياسة تنمية قطاع الماء الذي يمتد على مدى أربع سنوات، والتي تهدف إلى تدبير مندمج للقطاع عبر :

- توضيح المهام الموكولة لوكالات الأحواض المائية ؛
- نهج علاقة تعاقدية مع الدولة (عقود مخطط) ؛
- تعميم الإتوات المستخلصة من طرف هذه الوكالات ؛
- تقوية جهاز مراقبة التلوث وحماية الملك العام المائي ؛
- الشروع في مسلسل مراجعة قانون الماء.

في نهاية هذا اللقاء، عبر مدراء وكالات الأحواض المائية عن انخراطهم الكامل في مشروع عقود مخطط، والتي تشكل في رأيهم فرصة لتنشيط هذه الوكالات ومنحها رؤية تديرية أوضح، وإفساح مجال التعاون بين مختلف المتدخلين في القطاع، كما أن هذه العلاقة التعاقدية ستمكنهم من الاستفادة من مواكبة وتأطير مديرية المنشآت العامة والخصوصية.

في الختام، أشار السيد عبد العزيز الطالبي بأن وزارة الاقتصاد والمالية ستواكب مرحلة إعداد وإبرام هذه المشاريع (عقود مخطط) من خلال توضيح وإعادة تحديد علاقات والتزامات الجانبين في إطار جدول زمني متفق عليه.

يندرج لقاء مسؤولي وزارة المالية مع مدراء وكالات الأحواض المائية، والذي احتضنته مديرية المنشآت العامة والخصوصية يوم 14 نونبر 2007، في إطار مناقشة وإعداد مشاريع عقود مخطط بين الدولة وهاته الوكالات.

هذا اللقاء شكل فرصة لمسؤولي مديرية المنشآت العامة والخصوصية لعرض التوجهات العامة التي تؤطر إعداد عقود مخطط، وكذا مناقشة وتبادل الرأي مع مسؤولي هذه الوكالات حول شروط نجاح مشاريع هذه العقود، حيث قدم كل من السيد حسن البقالي والسيد المدني القادري مساعدي المدير عرضين، الأول حول « المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة » والثاني حول « العلاقات التعاقدية بين الدولة والمنشآت العامة ».

للتذكير، فإن وكالات الأحواض المائية هي مؤسسات حديثة العهد، مكلفة بالتدبير المندمج للموارد المائية وتنفيذ المخطط المدير المندمج لتدبير الموارد، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 95-10 ونصوصه التطبيقية.

في هذا السياق، أبرز السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخصوصية، أن وكالات الأحواض المائية السبع تشكل آليات لتنفيذ سياسة إرادية لتجسيد اللامركزية، والهادفة إلى إشراك كل الفاعلين في هذا القطاع من أجل السهر على تنمية وتدبير وحماية الموارد المائية.

وعلى غرار التجارب الناجحة لبعض المقاولات العمومية العاملة في قطاعات استراتيجية، اختارت الدولة أن تضع علاقاتها مع هذه الوكالات ضمن إطار تعاقدية.

عقد مخطط بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد

يستمد عقد مخطط بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد -والذي يغطي فترة ما بين فاتح أكتوبر 2007 و31 دجنبر 2009- أهميته من السياق الذي يأتي فيه والأهداف التي يروم تحقيقها وكذا محتواه.

السياق

يأتي التوقيع على هذا العقد في إطار سياق خاص يتميز بالتحديات المهمة التي يواجهها الصندوق جراء الارتفاع المتزايد لأعداد المتقاعدين وتقليص التوظيفات بالوظيفة العمومية من جهة، وارتفاع المجهود المالي الذي تبذله الدولة في تمويل الصندوق من جهة ثانية (بين 1996 و2006، بلغت مساهمة الميزانية العامة للدولة في تمويل أنظمة التقاعد 55 مليار درهم بالإضافة ل 10 مليارات أخرى برسم سنة 2007). كما بينت الدراسة الحسابية (الالتكوارية) التي أجراها الصندوق أن الدولة بوصفها مشغلا والنشيطين المساهمين، مدعوون في المستقبل لبذل تضحيات مالية إضافية لضمان استمرارية خدمات هذه المؤسسة العمومية.



بشكل أدق، يتوخى هذا العقد :

- توضيح العلاقة بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد في اتجاه تطوير فعالية هذه المؤسسة ؛
- تحديد مستويات الأداء التي يجب على الصندوق الوصول إليها وتوفير الوسائل اللازمة ؛
- تمكين الصندوق من التحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيدين من المعاشات وذوي حقوقهم ؛
- تمكين الصندوق من الوسائل الضرورية من أجل متابعة الجهود المتعلقة بتحديث أدوات تدبيره، وعلى رأسها وضع نظام معلومات فعال.

إن الجهود التي سيتم إنجازها بموجب هذا العقد بين الدولة والصندوق المغربي للتقاعد، تتلاقى جميعها في اتجاه هدف

هذا السياق يستلزم وضع مرصد دائم ودقيق لتتبع كيفية اشتغال وعمل المؤسسة المكلفة بتدبير هذا المرفق العمومي الحيوي، وهو ما يستوجب مبدئياً توضيح أدوار وتحديد مسؤوليات كل طرف في تدبير هذا المحور المهم من العمل الاجتماعي للدولة تجاه مواطنيها.

أهداف عقد المخطط

تستهدف كل المبادرات التي يعمل هذا العقد على ترجمتها على أرض الواقع، تحقيق هدف مزدوج يتمثل في العمل على استمرارية الخدمات المدرجة في إطار الأنظمة الأساسية المدنية والعسكرية من جهة، وتحسين وتجويد نوعيتها من جهة ثانية.

- على تنفيذ استراتيجية الصندوق وعلى جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين والشركاء نذكر :
- الشروع في تنفيذ المخطط المديرى للنظام المعلوماتى للصندوق للفترة الخماسية 2008-2012 ؛
- اعتماد بطاقة الأداء الإلكترونية لفائدة المتقاعدين بشراكة مع كل من بريد المغرب والشركة العامة المغربية للأبنك ؛
- تنفيذ الدراسة المتعلقة بتحسين تدبير المخصصات الإستراتيجية للاحتياجات المالية للصندوق.
- ولتتبع وإشراف وتقييم هذه المشاريع، سيتم اعتماد لوحة قيادة (tableau de bord) من أكثر من 30 مؤشرا رقميا.

واحد وهو السهر على ديمومة الخدمات التي يكفلها النظامان الأساسيان المدنى والعسكرى، مع توفير خدمة جيدة للمستفيدين وذوى حقوقهم.

محتوى العقد

إضافة إلى التزامها بالمساهمة في الحفاظ على التوازن المالى للصندوق المغربى للتقاعد وتوفير الدعم اللازم لتنمية موارده البشرية، يشمل عقد المخطط 28 مشروعا هيكليا مدرجة في إطار المخطط الاستراتيجى الخماسى للصندوق 2004-2008. ومن المشاريع المسطرة ضمن هذا العقد والتي لها انعكاس

بطاقة أداء إلكترونية لفائدة متقاعدي الصندوق المغربى للتقاعد ابتداء من شهر يناير 2008

في إطار تفعيل الاتفاق بين الصندوق المغربى للتقاعد من جهة، و بريد المغرب والشركة العامة المغربية للأبنك من جهة أخرى، تم وضع بطاقة إلكترونية لأداء المعاشات رهن إشارة المتقاعدين، وقد أعلن الصندوق المغربى للتقاعد أنه وضع رهن إشارة المتقاعدين الذين لا يتوفرون على حسابات بنكية، بطاقة إلكترونية لسحب المعاشات من الشبايبك الأوتوماتيكية للأبنك (GAB) ابتداء من شهر يناير 2008.

هذه البطاقات صالحة للإستعمال في جميع الشبايبك الأوتوماتيكية التابعة للمؤسستين المذكورتين، وكذا الشبايبك الأوتوماتيكية البنكية التابعة لمركز النقديات (CMI)، ومن ضمن 525.000 معاش يصرفه الصندوق، فإن 286.000 معاش أي 55% معني بهذه الطريقة الجديدة للأداء.

ملخص التقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي لسنة 2008

بإضافته لسبع قطاعات وزارية جديدة، أصبح عدد القطاعات الوزارية التي يتطرق إليها التقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي 17 قطاعا وزاريا. ويوضح تحليل المبادرات التي قامت بها هذه القطاعات مدى التقدم الحاصل في مسلسل إرساء المقاربة الجديدة في ميزانية الدولة.



تقرير حول النوع الاجتماعي المصاحب لقانون مالية 2008

المفهوم والمنهجية المتبعة، وكذا إنجازات القطاعات الوزارية التي انخرطت في مسلسل جندرة الميزانية من حيث السياسات المتبعة والمشاريع والبرامج المعتمدة، وكذا الميزانيات المخصصة وانعكاساتها من حيث النوع الاجتماعي من خلال مؤشرات المردودية المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

مكننا السياسات الاقتصادية والاجتماعية التنموية القائمة على النوع الاجتماعي من فتح الطريق لولوج متساو للموارد، ومن إعادة الاعتبار لمختلف الشرائح الاجتماعية. وفي نفس الاتجاه، يستمر عمل المغرب على رفع التحديات المرتبطة بمحاربة الفقر والفوارق المبنية على النوع الاجتماعي، كما جاءت بها أهداف الألفية للتنمية.

ويندرج إدماج مقاربة النوع الاجتماعي على مستوى مسلسل إعداد وتنفيذ الميزانية ضمن مجموعة من الإنجازات والإصلاحات التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة. وهي كلها إجراءات تهدف إلى إرساء وتقوية مبادئ المساواة والإنصاف. وقد تم تعزيز هذه المقاربة من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تستهدف ترمين الرأسمال البشري باعتباره محورا استراتيجيا لتحقيق أهداف التنمية البشرية بالمغرب.

ويعتبر إعداد التقرير السنوي حول النوع الاجتماعي الذي يصاحب قانون المالية منذ سنة 2005، ثمرة مسلسل جندرة الميزانية الذي انطلق في إطار إصلاح الميزانية، والذي يهدف إلى التدبير المرتكز على النتائج وتوخي النجاعة ومبدأ المساواة.

ويهدف تقرير النوع الاجتماعي إلى تقييم أثر السياسات العمومية المتبعة على مختلف الشرائح الاجتماعية من رجال ونساء وفتيات وفتيان، حيث يقوم، بشراكة مع القطاعات الوزارية الملتزمة بمسلسل جندرة الميزانية، بتشخيص الأوضاع الحالية من أجل تحديد الوضعية المرجعية واتخاذ التدابير اللازمة لتدبير فعال للنفقات العمومية. كما يقدم التقرير مفهوم الميزانية حسب النوع الاجتماعي وسياق إدراج هذا

ونشير إلى أنه إذا كان للدولة دور مهم في تقليص الفوارق بين الجنسين، فإن على الفاعلين الآخرين وعلى رأسهم المجتمع المدني دور مهم في تفعيل مسلسل إعداد الميزانية حسب النوع الاجتماعي.

وفي المقابل، فتحت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تدخل سنتها الثالثة، فتحت آفاقا جديدة أمام النساء المنخرطات في الترسنة المؤسساتية للحكامة، وهو ما سيعطي نفسا جديدا للمبادرة خاصة إذا ما تمكنت جمعياتهن وتعاونياتهن من مساندة ركب تفعيل هذه المبادرة الملكية الواعدة.

ومن المهم الإشارة كذلك إلى أن مسلسل جندرة الميزانية بالمغرب، قد بلغ مرحلة مكنت فيها الإجراءات المتخذة من التحرك على مسلسل الميزانية ككل وتحديد الأهداف وإعداد البرامج ومؤشرات المرادودية، ذلك أن مقارنة الميزانية حسب النوع الاجتماعي تهدف إلى تحقيق الربط بين الموارد المتاحة وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة وقياسها بمؤشرات المرادودية.

وفي هذا الصدد، تم القيام بعملية مواكبة لدى قطاعين وزارين أساسيين، وهما كتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية والتعليم غير النظامي وقطاع التكوين المهني. هذه العملية التي يجب أن تمثل نموذجا للقطاعات الوزارية الأخرى، يمكنها أن تشكل تجربة يتم تداولها على المستوى الوطني والدولي على المدى القريب.

كما أن التنمية السوسيو اقتصادية حسب النوع الاجتماعي ينبغي أن تركز على مشاريع أفقية ومحلية بتشارك مع القطاعات الوزارية التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية وتستهدف حاجيات معينة للسكان. السلفات الصغرى، ونظرا لما حققته من نتائج مشجعة في صفوف النساء بالوسط القروي وشبه قروي، تستحق هي الأخرى المزيد من العناية والتطوير. وارتباطا مع الهشاشة الكبرى لبعض المناطق، ينبغي تجريب وسائل أخرى لدعم القدرات والتمويل التشاركي.

وعلى الرغم من الأثر الإيجابي لمختلف البرامج المنجزة، يظل التحليل في حاجة لمزيد من التدقيق، وذلك بغية التعرف على الإكراهات والأسباب التي تحول دون تحقيق كامل للمساواة من حيث النوع الاجتماعي.

مديرية الدراسات والتوقعات المالية

ويقوم مسلسل جندرة الميزانية على مقارنة تشاركية وتدرجية مدعومة برسائل توجيهية للوزير الأول وكذا دوريته بتاريخ 8 مارس 2007، والتي أكدت على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات التنموية لمختلف القطاعات الوزارية. وتوضح الأهمية التي أصبحت تحظى بها هذه المقاربة من خلال الآليات التي تسمح بمأسسة هذه المقاربة وكذا العدد المتزايد للوزارات والقطاعات التي تتبنى النوع الاجتماعي.

وهكذا، فقد تم إغناء تقرير 2008 بإدراج ستة قطاعات وزارية جديدة ليصل عددها إلى 17 قطاعا. والقطاعات الوزارية الستة الجديدة هي وزارة تحديث القطاعات العامة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون والتكوين المهني والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وكتابة الدولة المكلفة بالشباب وكذا برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية*.

ينقسم تقرير النوع الاجتماعي لسنة 2008 إلى ستة أجزاء. وفيما خصص الجزء الأول للمقاربة المنهجية، فإن الأجزاء الخمسة الأخرى للتقرير تتعلق بالأقطاب التالية :

- **القطب المؤسساتي** : ويتضمن كلا من وزارة العدل وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والمرأة والأشخاص المعاقين ووزارة تحديث القطاعات العمومية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- **قطب البنية التحتية** : ويشمل قطاع الماء والطاقة والتجهيز والنقل والسكن ؛
- **قطب تمكين ودعم القدرات** : ويضم وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية والتربية غير النظامية وكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني إضافة إلى كتابة الدولة المكلفة بالشباب ؛
- **قطب تعزيز الفرص** : ويتطرق لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التشغيل وقطاع الاقتصاد الاجتماعي ؛
- **القطب المتعدد القطاعات للاستهداف والقرب** : ويرتكز على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتبين الاستراتيجيات المعتمدة وتحليل الأنشطة التي قامت بها مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالأمر، مدى التقدم الملموس المسجل على مستوى مسلسل تنفيذ إصلاح الميزانية المرتكز على النتائج وعلى مستوى تحديد مؤشرات المرادودية المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

* القطاعات الوزارية الأخرى التي تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي هي وزارات العدل، والتربية الوطنية، والصحة، والفلاحة، والسكن، والتجهيز والنقل، والتشغيل، والطاقة والمعادن، وكتابات الدولة المكلفة بالماء، ومحو الأمية والتربية غير النظامية، وبالأسرة والمرأة والأشخاص المعاقين.

مفهوم القيم المنقولة في التشريع المغربي

نظرا للمكانة التي يحتلها «مفهوم القيم المنقولة في التشريع المغربي» في قانون الأعمال عموما وقانون الشركات خصوصا، واهتمام المشرع المتزايد بالقيم المنقولة كرافد من روافد الاستثمار وتعبئة الادخار الوطني، ارتأت إدارة تحرير مجلة «المالية» تقديم نبذة موجزة عن هذه الأطروحة التي تقدم بها السيد محمد سعيد الراضي، وذلك لنيل الدكتوراه في الحقوق يوم 08 دجنبر 2007¹.



السيد محمد سعيد الراضي، مفتش إقليمي بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية

شكلت القيم المنقولة منذ ظهورها وسيلة تمويلية جماعية، ومركز ثروة مهم يدور حوله الاقتصاد الليبرالي المعاصر، لعلاقتها بالادخار العمومي الذي يعتبر ازدهاره صمام أمان ومصدر ثقة في اقتصاد بلد معين، وعاملا مهما لتوجيه رؤوس الأموال إليه. وتتبع أهمية هذه القيم -في واقع الأمر- من كون تعبئة الادخار المتوسط والطويل الأجل تسمح بتمويل الأنشطة التجارية مباشرة من الأسواق المالية، بخلاف الأشكال التمويلية التقليدية الأخرى؛ فقرار الاقتراض البنكي مثلا، يعتبر من القرارات الصعبة التي يحكم اتخاذها عدة اعتبارات داخلية وخارجية محيطية بالشركة، ناهيك عن التأثير السلبي للفوائد التي تكون في الغالب مرتفعة، وكذا ثقل الضمانات الواجب تقديمها.

للتحول الجذري في معطيات الاقتصاد العالمي وعودة النشاط المالي، وعودة الأسواق المالية. والمشرع المغربي لم يكن بعيدا عن هذا الواقع المتحرك حيث بادر منذ سنة 1993 إلى إصدار العديد من القوانين التي ساهمت بوضوح كبير في إعادة صهر مشهد

وليس خافيا اليوم أن القيم المنقولة أصبحت محورا ساخنا يدور حوله المشهد المالي العالمي، الذي يعرف غليانا غير مسبوق، نتيجة

1 هذه الأطروحة تمت مناقشتها أمام لجنة علمية مكونة من السيد محمد الإدريسي العلمي المشيخي مشرفا ورئيسا، والسادة لحسن ولحاج وأمال جلال وعز الدين بنستي أعضاء. وقد حازت على ميزة مشرف جدا مع التوصية بالنشر.

* هذا المجال هو تعبير عن وجهة نظر شخصية لكاتب المقال، ولا يعبر بأي حال من الأحوال عن رأي أو موقف مجلة «المالية».

التحويلات -على سبيل المثال لا الحصر- أن القيم المنقولة لم تعد تشمل فقط الأسهم وسندات القرض، بل أصبحت تشمل أيضا شهادات الاستثمار والأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، وسندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وهذا مع التذكير ببروز صنف القيم المنقولة على سبيل المماثلة أي حصص صناديق التوظيف المشتركة، وسندات الديون القابلة للتداول، والحصص المملوكة لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد والحصص المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، وهذا دون أن ننسى التحويلات التي همت بيئة القيم المنقولة من خلال اعتماد السلطات المالية الوطنية على الروافد المعلوماتية المتاحة وتسخيرها في إنجاز كل المعاملات المنصبة على القيم المنقولة وخصوصا المسعرة منها بالبورصة بعد اعتماد النظام العام للقيود في الحساب وبالتالي الاستعاضة عن السند بتقييمات معلوماتية.

لكن إذا كانت القيم المنقولة تحظى باهتمام تشريعي كبير وبريقها يتزايد يوما بعد يوم في أوساط حتى صغار المدخرين، فهل نعرف جيدا مدلول عبارة «القيم المنقولة»؟ وهل حظي تصميم مفهومها بالعناية التشريعية والفقهية اللازمة، على غرار الأهمية التي حظي بها نظامها القانوني، بما يضمن الارتقاء بثقافة التمويل عبر القيم المنقولة وإنعاش بورصة القيم؟

ولاشك أن طرحنا لهذه التساؤلات -التي شكلت منطلقنا في إعداد هذه الأطروحة- لم يأت صدفة ولم يكن انطبعا أوليا بقدر ما كان نتيجة لمعينة قريبة للغموض المحيط بمفهوم القيم المنقولة والذي يرجع أساسا إلى أن السرعة التي قطع بها المشرع مشوار إصلاح الجسم القانوني المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركات، لم تواكبها سرعة مماثلة في إرساء مقومات بنية الاقتصاد الوطني، ولا في خبرة الفاعلين الاقتصاديين فيه، ناهيك عن أن حجم وعدد النصوص القانونية المذكورة طرح عمليا مشاكل جمة، فكيف يمكن -مثلا- للقضاء وأعوانه وللباحثين ولمختلف المتعاملين بهذه القيم مسابقة إيقاع هذا الركب المتحرك من النصوص القانونية ومن تم التحكم في التعقيدات التي تتسم بها آليات الحقل المالي التي تفلت -اليوم- حتى من محترفي المهن المالية؟

وينضاف إلى كل ذلك، نهج المشرع القائم في تفصيله للمقتضيات القانونية على استيراد مضمونها من خارج رحم واقع تطبيقها، وذلك في غياب أي مساهمة للشركات أو لرجال المال المغاربة في تكريس وجود هذه القيم أو في إبداع بعض تركيباتها التي نراها اليوم، الشيء الذي سمح لهذه القيم بالتجذر والنمو في غياب التحكم في مدلولها الحقيقي أو معرفة ماهيتها أو بطبيعتها القانونية الشديدة التعقيد والتي يزداد غموضها تحكما بفعل

القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة ووضعه في قالب جديد، وتقوية أنواعها، الشيء الذي عكس وعيه بأهمية القيم المنقولة وبدورها في قلب العادات الاستثمارية، وتحديث أساليب الادخار التقليدية.

وإذا أردنا ترجمة اهتمام المشرع المغربي بمجال القيم المنقولة، فإنه بوسعنا التذليل عليه بعدد وجودة النصوص القانونية التي تم إصدارها منذ 1993 -في هذا المجال- وخصوصا ما يتعلق منها باعتماد قانون جديد لبورصة القيم، وإحداث جهاز مهمته الأساسية الإشراف على شفافية المعاملات المرتبطة بالقيم المنقولة (مجلس القيم المنقولة)، كما تم تنظيم آليات جديدة لتعبئة الادخار الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة). موازاة مع ذلك، تم فتح السوق النقدية سنة 1995 أمام المصدرين الخواص عن طريق إصدار سندات الدين القابلة للتداول المكونة من شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك، وسندات شركات التمويل، وأوراق الخزينة الصادرة عن المقاولات غير المالية. وخلال سنة 1996 تم اعتماد قانون جديد لشركات المساهمة ومدونة جديدة للتجارة، وسنة بعد ذلك، تم اعتماد القانون المنظم لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وكذا القانون المحدث للوديع المركزي ولنظام قيد بعض القيم في الحساب. وللإشارة فإن التدخلات التشريعية السالفة استمرت خلال سنة 2004 من خلال تعديل جملة من القوانين المذكورة وكذا إصدار قوانين جديدة تروم تنظيم جملة من العمليات التي تنصب على القيم المنقولة ويتعلق الأمر بعمليات العروض العمومية في سوق البورصة، وعمليات الاستحفاظ، كما تم خلال سنة 2006 تنظيم هيئات توظيف الأموال بالمجازفة ومن ثم تكريس ممارسة التمويل عبر رأسمال المجازفة.

وفي تقييم أولي لهذه الجهود التشريعية يمكن القول، بأن هناك فورانا في المجال التشريعي المتعلق بميدان المعاملات المالية عموما، والقيم المنقولة خصوصا، وهو ما جعلنا نتوفر على تنظيم تقني وقواعد قانونية تتلاءم يوما بعد يوم مع المعايير الدولية، وقلصت المسافة بين واقع القيم المنقولة ببلدنا وواقع نظيراتها في بعض الدول المتقدمة. هذا، إذا علمنا أن أغلب المقتضيات القانونية المذكورة تم استلهاها من القانون الفرنسي.

وكان طبيعيا أن تنجم عن التدخلات التشريعية المذكورة العديد من التحويلات المهمة التي مست بذات القيم المنقولة وكذا بالمحيط المحتضن لانتقال وتداول هذه القيم، ونذكر من هذه

وسندات القرض، ويستفاد من ذلك أن المشرع هو الذي حدد هذه القيم وسماها، ولا يمكن لشركات المساهمة إصدار قيم منقولة غيرها. وأسلوب من هذا القبيل لا يمكن وصفه بأنه تعريف للقيم المنقولة فبالأحرى بكونه مفهوما قائما ومستقلا يمكن الاستناد إليه لفهم ماهية القيم المنقولة ومعاييرها المميزة. ثم إن المشرع لم يضع معيارا واحدا يمكن من خلاله تكييف سند معين بأنه قيمة منقولة وإن كان هناك من معيار، فهو أن القيم المنقولة الثلاث المذكورة لا يمكن للشركات تصور غيرها.

لكن البحث عن الوضوح القانوني، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمرحلة تعرف تحولات كبيرة كالتى يشهدها حقل القيم المنقولة الوطني، يتطلب عدم الاقتصار في تحديد المفاهيم على التعداد، وإنما تقديم تعريفات موضوعية وجوهرية، فإلى متى سيظل وجود القيم المنقولة يعتمد بالضرورة على الاعتراف التشريعي المسبق بها؟

ولا شك أن ما يقوي قصور المقاربة الشكلية التي انتهجها المشرع في تعريف القيم المنقولة هو عدم كفاية التعريفين المذكورين لتأطير التحولات التي تعرفها القيم المنقولة اليوم أو للإجابة على الإشكاليات المحيطة بالطبيعة القانونية لهذه القيم التي تعرف جدلا فقهيًا واسعًا، والتي لا يسمح لنا المقام بطرحها لتعدددها لكنها وعلى اختلاف درجات أهميتها فإنها تزيح حقيقة اتساع قاعدة الإشكاليات المحيطة بالقيم المنقولة في مقابل ضيق أفق المقتضيات القانونية المرتبطة بها.

ويرجع عدم التناغم بين حقل القيم المنقولة والنظام القانوني الذي يسري عليها إلى أن صياغة هذا النظام بطابعه الشكلي المتحكم لم تتم في إطار فهم شامل بماهية هذه القيم أو تحديد دقيق لطبيعتها القانونية، ناهيك عن أن وجود أكثر من تعريف وتشقت هذا النظام بين عدة نصوص قانونية والتضارب بين مقتضياتها أحيانا يشكل بمفرده منبعًا كبيرًا للغموض، وهذا مع التذكير بغياب أي مساهمة للفقهاء المغربي في تأمل هذا الموضوع ونشر إشكالياته إلى اليوم.

وأمام وضعية مماثلة أي وجود مقارنة تشريعية شكلية إلى حد الجمود وغياب فقهي شبه كامل، لا يمكن تطوير مشهد القيم المنقولة الوطني، كما لا يمكن مساندة إيقاع التحولات التي يعرفها هذا المجال والمحكوم بما أصبح يعرف في حقل الدراسات المالية بالثورة ذات الأبعاد الثلاثة: «تحرير وانفتاح وعدم الوساطة»، لذلك كان لزاما القيام بمجهود فقهي يروم إرساء مقومات واضحة تسمح للمشرع المغربي باعتماد مقارنة موضوعية ومتحررة في تأمل هذه القيم بدل مقارنته الشكلية الحالية القائمة على تحديد قيم منقولة

المقاربة التي انتهجها المشرع في تعريف هذه القيم، فكما نعلم فقد عرف المشرع المغربي القيم المنقولة في مناسبتين اثنتين هما :

• التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون بورصة القيم المنقولة كما تم تميمه وتغييره التي نصت على أنه: «تعتبر قيما منقولة :

* الأسهم والسندات أو الحقوق الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال وفي حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول ؛

* سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق».

• أما التعريف الثاني فقد نصت عليه مقتضيات المادة 243 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة وقد نص على أن: «القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة هي الأسهم المكونة لرأسمال الشركة وشهادات الاستثمار وسندات القرض.

تعتبر بمثابة قيم منقولة حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن القيم المنقولة المذكورة.

لا تعد سندات الديون القابلة للتداول والمنظمة بالقانون رقم 35.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) قيما منقولة خاضعة لأحكام هذا القانون».

وهكذا يلاحظ أن التعريف الذي نص عليه قانون بورصة القيم -كما تم تميمه وتغييره- حدد فقط السندات التي تعتبر قيما منقولة، والخصائص التي تتميز بها هذه السندات مكتفيا المشرع بالإشارة في مطلع هذا التعريف إلى أنه «تعتبر قيما منقولة»، ثم وضع لائحة بالسندات التي تعتبر كذلك (الأسهم والحقوق والسندات التي تدور في فلكها من جهة، وسندات الدين من جهة أخرى) كما حدد السندات التي لا تعتبر قيما منقولة (الأوراق التجارية وأذون الصندوق).

ونفس الشيء بالنسبة للتعريف الثاني الذي نصت عليه مقتضيات المادة 243 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فهو الآخر اكتفى فقط بعرض لائحة بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة وحددها في الأسهم وشهادات الاستثمار

وتصلح كمصفاء تمر عبرها أي تركيبة مالية جديدة فإذا كانت تستجمع هذه المعايير فسنعترها قيمة منقولة وفي حالة العكس نخرجها من صنف هذه الأخيرة ومن تم من النظام القانوني الذي يسري عليها، دون حصر لأنواع القيم المنقولة، أو تحديد لقيمتها الاسمية أو وضع قيود على إصدارها.

وقد شكل التوجه المعبر عنه أعلاه الخط الذي انتظمت بحدوده كل صفحات هذه الدراسة. وبالفعل وبعد تأصيل القيم المنقولة -قيمة قيمة- ورصد مختلف التحولات التي همت هذه القيم منذ ظهورها في التشريع المغربي وأثار هذه التحولات على مفهومها وعلى آفاقها المستقبلية كمنتوج أصيل للتمويل وكذا تأصيل مفهوم القيم المنقولة من منظور تشريعي وفقهي فقد انتهينا إلى صياغة مفهوم جديد يراد من خلاله بالقيم المنقولة « مجموعة حقوق قابلة للتداول يتم إصدارها دفعة واحدة من أجل الحصول على تمويل جماعي، وتضمن لصاحبها الحق في التدخل في شؤون الشخص المعنوي المصدر ».

وإذا تأملنا هذا المفهوم سنجد أنه يختزل فعلا ظاهرة القيم المنقولة إلى الحد اللازم الذي يضمن استقلالها المنشود من خلال هذا العمل: فمعيار الشخصية المعنوية، نعبّر من خلاله عن أن المعنى بأمر إصدار هذه القيم هو الشخص المعنوي وليس غير ذلك، ومعيار الحقوق، فإننا نعبّر من خلاله عن طبيعة القيم المنقولة المعنوية وبالتالي سد الباب على كل النقاشات الفقهية التي تشكك في هذه الطبيعة التي تشير كل الدلائل على أنها كذلك، كما نعبّر من خلال معيار الطابع الجماعي عن كون القيم المنقولة منتوجا موجها لفئات عريضة من المدخرين، ومعيار التمويل، فالهدف من تسخيرها يكمن في التأكيد على كون الطابع الجماعي الذي يميز القيم المنقولة إنما يهدف إلى أن إصدارها يروم تعبئة تمويل جماعي يحقق أنشطة الشركة، وأما معيار القابلية للتداول فالهدف منه تحديد هوية هذا المنتوج وبيان بأنه يندرج ضمن عائلة السندات القابلة للتداول، أما بالنسبة لمعيار الحق في التدخل، فإن الهدف منه تمييز القيم المنقولة داخل هذه العائلة الكبيرة، فهو العنوان الرئيسي للقيم المنقولة، ورقم بطاقتها الذي ينأى بها عن أي تدخل محتمل مع غيرها من السندات المذكورة.

وحري بنا قبل ختم عرضنا المختصر لمضمون دراستنا لمفهوم القيم المنقولة، التنويه بأنه أمام خلو المكتبة العربية من أي دراسة شاملة للتشريعات المتعلقة بالقيم المنقولة في المغرب، وكذا من أي دراسة فقهية عميقة، فإن إقدامنا على بحث هذا الموضوع واجهنا فيه صعوبات ومخاطر المغامرة الأولى، ولكن كان لابد من المحاولة، فما لا يدرك كله لا يترك جزءه.

بعينها وهو التحديد الذي لا يسمح بأي تطوير في تشكيلة القيم الوطنية من خارج القناة التشريعية، والحال أن البيئة الطبيعية لنمو وتطور هذه القيم هو واقع الممارسة السائد في مجال المال والأعمال وفي الأسواق المالية وليس في متن النصوص القانونية. وهذا ربما ما يضيف على الدراسة التي نقدمها اليوم أهمية قصوى سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي.

على المستوى النظري : فإن أهمية هذه الدراسة تكمن من ناحية أولى، في راهنية التفكير حول موضوع القيم المنقولة بصفة عامة وبمفهوم هذه القيم بصفة خاصة، حيث تم إنجاز هذا العمل في فترة تشهد اهتماما تشريعا منقطع النظير -في تاريخنا القانوني- بهذه القيم. وضمن ظرفية مماثلة، فمن دون شك، أن هذا العمل سيساهم -ولو بقدر قليل- في تأطير وتأصيل العديد من المفاهيم المحيطة بهذا الموضوع. ومن ناحية ثانية فإن تأطير مفهوم القيم المنقولة من شأنه ضمان تحصين هويتها التي لم تعد تحظى بحدود مفاهيمية واضحة تسمح بتمييزها عن غيرها من السندات القابلة للتداول، فهناك الأوراق التجارية، والأدوات المالية التي تعرف انتشارا كبيرا غير مسبوق في السنوات الأخيرة مما زاد خطر تلاشي هذه القيم كصنف مستقل -قائم الذات- وكمنتوج أصيل للتمويل يقتضي التفكير العميق في تطويره ومد جسور ثقافته كبديل لبقية الأدوات المالية المصممة خصيصا للمستثمرين المؤسساتيين كتقنية التمويل عبر تسديد الديون الرهنية أو عبر رأس المال المجازفة مثلا.

أما على المستوى العملي : فإن التفكير في مفهوم جديد مرن ومتحرر للقيم المنقولة سيساهم في توفير فرص تمويل أمثل أمام الشركات والفاعلين الاقتصاديين بشكل لن يجدوا أنفسهم مكبلين بتشكيلة جامدة من هذه القيم. فلم يعد من المناسب اليوم توجيه المستثمر أو الشركات إلى أنواع محددة من القيم المنقولة وضمن قيود وشروط قد تميل بهم إلى اعتماد أساليب تمويل أخرى؛ كالاقتراض البنكي مثلا أو التمويل بالإيجار أو رأس المال المجازفة، والتي لا يمكنها مضاهاة القيم المنقولة في بساطة تدبيرها وسهولة استثمارها وفي قدرتها اللامتناهية في استمالة حتى أصغر المدخرين بوصفهم الوقود الحقيقي لنهضة بورصة القيم.

ومن أجل ترجمة أهمية هذه الدراسة بشقيها النظري والعملي، فقد حاولنا التفكير في صيغة مفهوم يكون قادرا على توفير سبل اعتماد المشرع لمقاربة متحررة، وقد اعتمدنا في رسم هذا المفهوم الصيغة التالية: فبدل اعتماد تعريفات باللائحة على غرار التعريفات التشريعية المذكورة لم لا التفكير في وضع لائحة معايير موضوعية وواضحة كفيلا بترجمة ماهية القيم المنقولة

مصطفى الإدريسي، الفنان مديرة الشؤون الإدارية والعامة



السيد مصطفى الإدريسي، مفتش مساعد مديرية الشؤون الإدارية والعامة بوزارة الاقتصاد والمالية

سنة 1987، سيؤدي السيد الإدريسي أغنية « إقبال البشائر » ثم أغنية « نجوى » سنة 1991، وقد تمت إذاعة مجموع هذه الأغاني على موجات الإذاعة والتلفزة المغربيتين.

وبخصوص « نجوى »، فهي عمل جماعي شارك فيه إلى جانب السيد الإدريسي، موظفان آخران من وزارة المالية ويتعلق الأمر بكل من السيد محمد المعتز (موظف سابق بمديرية الشؤون الإدارية والعامة) الذي كتب كلماتها والسيد مصطفى الوادي، (موظف سابق بمديرية الضرائب) الذي قام بتلحينها.

مصطفى الإدريسي من أنصار الأغنية الكلاسيكية وينظر بعين ناقدة لظاهرة « الفيديوكليب » و« الأغنية الشبابية » التي يعتبرها ارتجالية.

إلى جانب ذ. عبد النبي الجبراري، يعترف السيد الإدريسي بفضل الفنان أحمد البيضاوي (رئيس قسم الموسيقى بالإذاعة الوطنية آنذاك) والملحنان ذ. عبد القادر الراشدي وعبد العاطي أمنا، اللذين قدما له يد المساعدة في مشواره الفني.

السيد مصطفى الإدريسي متزوج وأب لثلاثة أطفال، إبراهيم، شيماء وحسام.

ازداد مصطفى الإدريسي بحي العكاري بالرباط سنة 1950. هذا الموظف مديرة الشؤون الإدارية والعامة والذي التحق بوزارة المالية في 30 شتنبر 1978، بدأ مساره الفني من المعهد الموسيقي بالرباط حيث درس السولفيج والعزف على العود.

كمعظم الفنانين المغاربة، تأثر مصطفى الإدريسي بالأغنية الشرقية، وعلى الخصوص الفنان الموسيقار فريد الأطرش التي شكلت أغانيه مصدر إلهام بل ومدخله لإثبات ذاته حيث سيشارك بها سنة 1967 في البرنامج الشهير «مواهب» 1966-1984، والذي شغل فيه تحت إشراف ذ. عبد النبي الجبراري منصب محافظ عام. وبهذه الصفة التقى مجموعة من الفنانين المغاربة كسميرة بنسعيد، رجاء بللميح، عزيزة جلال، محمود الإدريسي والبشير عبده وآخرون.

سنتين بعد مشاركته في مواهب، قام السيد الإدريسي بتأسيس الجوق الموسيقي « ليالي الرباط ».

بالنسبة لهذا الفنان، شكلت فصول الصيف، فرصة لصقل المهوبة والتعريف بنفسه لدى فئات واسعة من الجمهور المغربي، حيث سيشارك مع جوق «مواهب» في مهرجانات السعيدية سنة 1973، الصويرة سنة 1974، بني ملال سنة 1975 وأصيلة سنة 1976.

بكثير من الفخر والحنين، يتذكر السيد الإدريسي مناسبة عيد الشباب لسنة 1975 والتي غنى فيها أغنيته الأولى الخاصة به وهي أغنية «حب الورد» والتي تلتها أغنية «أنا صحراوي» في نفس السنة فأغنية «آخر دمعة» سنة 1981 و«القلب في حيرة» سنة 1982. (الأغنيتين الأخيرتين تم تسجيلهما مع الجوق الوطني بالإذاعة والتلفزة).

سنة 1984، سيعمل السيد الإدريسي كمطرب ب « جمعية النجوم » بالرباط برئاسة الفنان حميد بنبراهيم.



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 67 72 037 (212)

الفاكس : 26 67 72 037 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>